الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٣٧٤

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن ٣٧٥

ملاحظة ٣٧٥

ألف – الإحالات من الدول ٣٧٧

باء – الإحالات من الأمين العام ٣٨١

جيم – الإحالات من الجمعية العامة ٣٨١

ثانياً – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق ٣٨٢

ملاحظة ٣٨٢

ألف – بعثات مجلس الأمن ٣٨٢

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق ٣٨٤

جيم – حالات أخرى أقرّ فيها مجلس الأمن مهام تحقيق ٣٨٧

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٩١

ملاحظة ٣٩٢

ألف – القرارات المتخذة في إطار البنود العامة والمواضيعية ٣٩٢

باء – القرارات المتخذة في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة ٣٩٣

جيم – القرارات التي يشارِك بموجبها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٣٩٧

دال – القرارات المتعلقة بمشاركة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ٤٠٢

رابعا – المناقشة الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها ٤٠٣

ملاحظة ٤٠٣

ألف – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع ٤٠٣

باء – إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق ٤٠٦

جيم – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق ٤٠٧

دال – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤١٢

ملاحظة استهلالية

يغطي الجزء السادس الممارسات التي اتبعها مجلس الأمن خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في تفسير أحكام الفصل السادس وتطبيقها (المواد من ٣٣ إلى ٣٨)، وهي الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكذلك المواد من ١١ إلى ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

والجزء السادس مقسَّم إلى أربعة أقسام رئيسية. فيبين القسم الأول كيف وجّهت الدول انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة ٣٥ من الميثاق. ويقدم هذا القسم أيضا عرضاً لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات من شأنها أن تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. ويتناول القسم الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى ويمكن اعتبارها واقعةً في نطاق المادة ٣٤، بما في ذلك بعثات مجلس الأمن. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وهو يوضح، على وجه التحديد، توصيات المجلس إلى أطراف المنازعات ودعمه للمساعي التي يبذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويعرض القسم الرابع المناقشاتِ الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق والمادة ٩٩. ولا يناقش الجزء السادس بشكل مستفيض ممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولكنه يركز على مواد مختارة تبرز الطريقة التي تم بها خلال الفترة قيد الاستعراض تفسير وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق في قرارات المجلس ومداولاته. ويغطي الجزء الثامن من هذا الملحق الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، واصل المجلس النظر في عدد كبير من المسائل وشارك بنشاط في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في العديد من الحالات في جميع أنحاء العالم. ونظرا لتزايد المنازعات التي تنشب داخل الدول وتلك التي تمتد عبر الحدود الوطنية، وفي ضوء الحساسيات السياسية المرتبطة بالمنازعات أو الحالات الجديدة المدرجة في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، واصل المجلس اتباع ممارسته المتمثلة في البدء أولا بالنظر بشكل متواتر في المنازعات أو الحالات التي يُرجح أو يمكن أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر وذلك في سياقات غير رسمية، من قبيل المشاورات غير الرسمية التي يعقدها بكامل هيئته[(١)]، كما في حالة مالي، و/أو في جلسات رسمية معقودة في إطار البنود الحالية. ونظر المجلس أيضا في مسائل شاملة من قبيل القرصنة[(٢)]، والتحديات التي تواجه مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين[(٣)]، ومنع نشوب النزاعات والموارد الطبيعية[(٤)] باعتبارها بنودا فرعية ضمن البنود المواضيعية القائمة. ولم تناقش المنازعات أو الحالات في إطار بنود جديدة إلا في حالات نادرة. فعلى سبيل المثال، جرى النظر في الحالة في مالي لأول مرة في إطار البند القائم المتعلق بمنطقة محددة والمعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، ومن ثم نوقشت في إطار بند جديد متعلق ببلد محدد هو ”الحالة في مالي“.

(١) انظر الجزء الثاني، القسم الأول، فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية والجلسات غير الرسمية الأخرى.

(٢) S/PV.6865 و S/PV.6865 (Resumption 1).

(٣) S/PV.6965.

(٤) S/PV.6982 و S/PV.6982 (Resumption 1).

وتعكس القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة ٢٠١٢ -٢٠١٣ نهجا متعدد الجوانب إزاء الحالات المدرجة في قائمة المسائل المعروضة على المجلس والمساعي الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتعكس مداولات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض تجدد الاهتمام بتعزيز آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عملا بالفصل السادس من الميثاق بطرق منها إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، وزيادة إشراك المرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والشراكة مع المنظمات الإقليمية في التعامل مع النزاعات، واستخدام آليات الإنذار المبكر.

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة ١١

٣ – *للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.*

المادة ٣٥

١ – *لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.*

٢ – *لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.*

٣ – *تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تُنبَّه إليها وفقاً لهذه المادة.*

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تجيز المادة ٣٥ (١) و (٢) من ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها أن تنبّه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو أية حالة أخرى.

وفي إطار المادتين ١١ (٣) و ٩٩ من الميثاق، يمكن لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، أن يسترعي انتباه المجلس إلى الحالات أو المسائل التي يحتمل أو يمكن أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه وصفٌ للممارسات التي اتبعها المجلس بهذا الشأن في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويقدم القسم الفرعي ألف استعراضا للمنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملا بالمادة ٣٥. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم المسائل التي أحالها كل من الأمين العام والجمعية العامة إلى المجلس باعتبارها حالات يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر وفقا للمادتين ٩٩ و ١١ (٣) من الميثاق على التوالي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت إحالات الدول الأعضاء والأمين العام للمنازعات أو الحالات تشكِّل الأساس الذي يستند إليه المجلس في النظر في المسائل التي يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين، وكان معظم هذه الإحالات يخلو من أي إشارة صريحة إلى المادتين ٣٥ و ٩٩. وبالنسبة للمسائل المحالة من الأمين العام، اتخذت تلك الإحالات، إضافة إلى الرسائل، شكل إحاطات قدمها الأمين العام نفسه أو ممثلوه في جلسات رسمية وغير رسمية.

وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل في القسم الفرعي ألف أدناه، وجّهت الدول الأعضاء انتباه المجلس إلى سبع منازعات أو حالات تتعلق بمناطق جغرافية متنوعة. واسترُعي انتباه المجلس إلى جميعها بواسطة رسائل خطية من الدول الأعضاء المتأثرة أو من دول ثالثة.

وباستثناء رسالتين (تتعلقان بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا والعلاقات بين إسرائيل والسودان)، جرى النظر في معظم المنازعات أو الحالات في إطار بنود معروضة حاليا على المجلس، هي ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“ و ”الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية“ و ”الحالة في غينيا – بيساو“. غير أن المجلس نظر المجلس الحالة فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان في إطار بند أعيدت صياغته. فقد اتفق المجلس على أن المسائل المتصلة بالسودان وجنوب السودان، بما فيها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقرار المجلس ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، سيُنظر فيها اعتباراً من ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“[٥].

واسترعى الأمين العام انتباه المجلس إلى الحالة في مالي عن طريق إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في سياق مشاورات غير رسمية عقدها المجلس بكامل هيئته. وجدير بالذكر أن المسائل المتصلة بمالي، التي جرى النظر فيها لأول مرة في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، أصبحت اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تُدرس في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“[٦].

(٥) انظر S/2013/657.

(٦) انظر S/2012/961.

وللمجلس أن يعالج المنازعات أو الحالات الجديدة في سياق بند من البنود القائمة. وإدراج بند جديد في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن لا يعني بالضرورة وجود منازعة أو حالة جديدة.

ولم تحِل الجمعية العامة صراحةً إلى المجلس أي مسألة يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف – الإحالات من الدول

نظرا لكثرة عدد الرسائل الموجهة إلى المجلس والتزاماً بالهدف المتوخى من *المرجع* وهو تغطية التطور الذي اعترى ممارسات المجلس، يتناول القسم الفرعي ألف حصراً الرسائل الموجهة من الدول الأعضاء إلى المجلس التي: (أ) أشارت صراحة إلى المادة ٣٥؛ و/أو (ب) استرعت انتباه المجلس إلى منازعة أو حالة معينة وطلبت إليه اتخاذ إجراء محدد بشأنها (بغض النظر عما إذا كان المجلس قد استجاب لذلك الطلب أم لا)، سواءٌ أفضت تلك الرسائل إلى إدراج بند عام جديد أو بند فرعي جديد في قائمة المسائل المعروضة على المجلس أم لا. ويشكِّل هذا النهج تحولا عما اتبع في الملاحق السابقة. ولم تُدرج في هذا القسم الفرعي الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التي تقتصر على نقل معلومات بشأن منازعة أو حالة معينة ولا يُطلب فيها إلى المجلس أن يعقد جلسة من جلساته أو أن يتخذ أي إجراء آخر محدد.

والرسائل المعروضة أدناه التي تسترعي انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات بعينها، وجهتها إلى رئيس المجلس مباشرةً دول أعضاء متأثرة بالمنازعة أو الحالة المشار إليها[٧] أو دول ثالثة[٨]: وفي حالة غينيا – بيساو، وُجهت الرسالة إلى الأمين العام ولكن المجلس هو الذي طُلب إليه اتخاذ إجراء[٩].

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، اعتُبرت الحالات المتعلقة ببلدان أو مناطق محددة التي أحيلت إلى المجلس حالات يُحتمل أن تهدد السلام والأمن الدوليين. ويأتي في جميع الرسائل الواردة في هذا القسم الفرعي بيانٌ بطبيعة الحالة، مع قدر محدود من التفاصيل أو من الإيضاح للتسلسل الزمني للأحداث. وفي حين يوفر الفصل السادس من الميثاق الأساس الذي يمكّن الدول الأعضاء من توجيه انتباه المجلس إلى مسائل بعينها، لم تكن مواضيع الرسائل الموجهة إلى المجلس محصورة في نطاق أحكام الفصل السادس. ففي رسالة من ممثل مصر على سبيل المثال، وصف الممثل الحالةَ في قطاع غزة بأنها ”عدوان“[١٠]. وبالمثل، وجّه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس رسالةً بشأن إجراءات يُدعى أن رواندا اتخذتها، واصفا إياها بأنها تشكل ”عملا عدوانيا جديدا“[١١]. ومن جهة أخرى، اعتبر ممثل الأردن أن تدفق اللاجئين السوريين إلى بلده يهدد استقراره وأمنه مع ما يترتب على ذلك من آثار على السلام والأمن الدوليين[١٢].

وأكد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن مسؤولية الحماية، أن أي دولة عضو بإمكانها، في إطار الفصل السادس من الميثاق، أن تسترعي انتباه المجلس إلى أي منازعة أو حالة تشمل ارتكاب جرائم أو انتهاكات تتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المقترفة ضد الإنسانية[١٣]. غير أن الدول الأعضاء لم توجه انتباه المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض إلى أي حالات تتعلق بمسؤولية الحماية أو تشير إلى تلك المسؤولية أو تنطوي عليها.

وفي الرسائل الواردة أدناه، طُلب إلى المجلس اتخاذ إجراءات متنوعة منها، على سبيل المثال، عقد جلسة عادية (أو جلسة استثنائية)[١٤]، أو اتخاذ بعض الإجراءات أو التدابير الملموسة[١٥]، أو كفالة الامتثال لقرارات المجلس[١٦]. وكذلك طلبت الدول إلى

(٧) S/2012/57، و S/2012/118، و S/2012/126، و S/2012/127، و S/2012/132، و S/2012/181، و S/2012/857، و S/2012/864، و S/2013/247، و S/2013/268، و S/2013/414، و S/2013/517.

(٨) S/2012/840 و S/2012/859.

(٩) S/2012/254.

(١٠) S/2012/840.

(١١) S/2012/857.

(١٢) انظر الوثيقة S/2013/247 التي أشار فيها ممثل الأردن إلى المادة ٣٤ من الميثاق فيما يتصل بطلباته الموجهة إلى المجلس، ومن بينها طلبه أن يقوم المجلس بزيارة إلى الأردن.

(١٣) انظر S/2012/578، الفقرة ٤١.

(١٤) S/2012/254، و S/2012/840، و S/2012/859، و S/2013/517.

(١٥) S/2012/857، و S/2013/247، و S/2013/268، و S/2013/414، و S/2013/517.

(١٦) S/2012/158 و S/2012/164.

المجلس في رسائلها أن يتخذ ”جميع التدابير الضرورية“[١٧] أو أن يقرر أن حالة معينة باتت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٨].

الرسائل التي تتضمن إشارات صريحة إلى المادة ٣٥

خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، لم يُشر إلى أي مادة محددة من مواد الميثاق في معظم الرسائل التي وجهتها الدول الأعضاء إلى رئيس مجلس الأمن لتوجيه انتباه المجلس إلى ”منازعة“ أو إلى ”حالة“ بعينها. غير أن المادة ٣٥ من الميثاق أُشير إليها صراحة في رسالتين أحيل فيهما إلى منازعات أو حالات في الشرق الأوسط[١٩]. واستجابةً لما جاء في كلتا الرسالتين، عقد المجلس جلستين مغلقتين للنظر في الحالات التي وُجّه انتباهه إليها[٢٠]. وترد الرسالتان المذكورتان في الجدول ١.

(١٧) S/2012/840.

(١٨) S/2013/247.

(١٩) S/2012/840 و S/2013/247.

(٢٠) S/PV.6863 و S/PV.6957.

الجدول ١

الرسائل التي تستشهد صراحة بالمادة ٣٥

الرسائل	*الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه*	*محضر الجلسة وتاريخها*
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين		
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2012/840)[أ]	عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن كي ينظر في العملية العسكرية الإسرائيلية غير الشرعية والمستمرة ضد الشعب الفلسطيني، والاضطلاع بمسؤولياته عن صون السلام والأمن الدوليين باتخاذ جميع التدابير الضرورية الكفيلة بوقف العدوان فورا	S/PV.6863 (مغلقة) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الحالة في الشرق الأوسط		
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2013/247)	تقرير أن ”الحالة“ الإنسانية الخطيرة التي يواجهها الأردن نتيجة لتدفق اللاجئين السوريين إليه تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين إن هي تُركت دون ضابط ودون المساعدة المالية اللازمة لتمكين الأردن من تحمل أعبائها، ودعوة الأردن إلى المشاركة في جلسة خاصة لمجلس الأمن، وإجراء المجلس زيارة للأردن	S/PV.6957 (مغلقة) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣

(أ) في رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلب ممثل المغرب أيضا إجراء مناقشة مفتوحة عاجلة ”للنظر في الآثار الخطيرة المترتبة على الهجمات العسكرية الإسرائيلية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني في غزة“ (S/2012/859).

الرسائل التي تتضمن طلبا باتخاذ إجراء معين

في معظم الرسائل التي وجهتها الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض لكي تسترعي انتباهَه إلى نزاع معين أو حالة معينة، لم يُطلب إلى المجلس اتخاذ أي إجراء محدد، وإنما طُلب ببساطة تعميم الرسائل باعتبارها من وثائق المجلس. ولم يُنظَر في تلك الرسائل في هذا القسم لكونها فيما يبدو غير ذات أهمية بالنسبة لتفسير المادة ٣٥ من الميثاق وتطبيقها.

وإضافة إلى الإشارتين الصريحتين إلى المادة ٣٥ الواردتين في الجدول ١، يركّز هذا القسم على الرسائل التي وجهت انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة وطُلب فيها إليه أن يتخذ إجراءات محددة، بغض النظر عما إذا كان المجلس قد لبى تلك الطلبات أم لم يلبِها. وفي صياغة الميثاق يأتي أن المنازعات أو الحالات التي يُنبّه إليها المجلس عملا بالمادة ٣٥ (بالإشارة إلى المادة ٣٤) قد تؤدي إلى ”احتكاك دولي أو قد [تـ]ثير نزاعا“ ومن شأنها أن تعرِّض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر.

ورغم أن غالبية المنازعات أو الحالات المبيّنة أدناه تتعلق بمنازعات أو حالات قائمة عُرضت على المجلس بالفعل للنظر فيها، فقد أُدرجت فيما يلي لأنها تحتوي على عناصر جديدة (وُجه انتباه المجلس إليها) في سياق المنازعة أو الحالة المستمرة يُخشى أن تؤدي إلى تصعيد المنازعة أو الحالة القائمة أصلا أو إلى تدهورها أو تفاقمها. ويرد بيان هذه الرسائل أدناه، مصحوبا بوصف للسياق العام الذي قُدمت فيه إلى المجلس.

*السودان وجنوب السودان**

في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجه ممثل السودان رسالةً إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بالهجوم الذي شنه نحو ٥٠٠ ١ متمرد من الحركة الشعبية لتحرير السودان، مدعومين حسب زعمه بضباط وجنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان التابع لجنوب السودان[٢١]. وفي الرسالة، طلب الممثل إلى المجلس أن ”يتحمل مسؤولياته“ بموجب الميثاق بتوجيه ”رسالة [...] لحكومة دولة جنوب السودان [...] تأخرت كثيرا وذلك حتى تكف عن هذا العمل“[٢٢]. وإلحاقا بتلك الشكوى، شجب ممثل السودان في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ الإجراءات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان، وطلب إلى المجلس ”دعوة حكومة جنوب السودان إلى الكفّ فورا عن عدوانها وعن مساندتها لمختلف حركات التمرّد“[٢٣]. وردا على ذلك، وجه ممثل جنوب السودان رسالةً إلى رئيس مجلس الأمن في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ لفت فيها انتباه المجلس إلى ”العدوان“ الذي يشنه السودان ”بلا هوادة“ على جنوب السودان[٢٤]. وناشد الممثل مجلس الأمن أن ”يدين [...] هذه الأعمال العدوانية [...] وأن يتخذ تدابير حازمة ضد الخرطوم تضمن وقف عدوانها السافر وهجماتها على إقليم جمهورية جنوب السودان“[٢٥]. وأعقب ذلك سلسلةٌ من الرسائل تلقاها المجلس خلال عام ٢٠١٢ بشأن وقوع حوادث عسكرية عبر الحدود بين البلدين، ولا سيما احتلال جنوب السودان لمدينة هجليج الذي ندد به ممثل السودان[٢٦]. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغ ممثل السودان المجلس بأن ”مصدرا موثوقا“ أكد أن قوات حركات التمرد المسلحة في دارفور والجبهة الثورية السودانية تعد لشنّ هجوم على منشأة نفطية تقع غرب بلدة كادقلي في ولاية جنوب كردفان. وفي الرسالة، حثّ الممثلُ مجلس الأمن بإلحاح على إدانة هذا التحرك السلبي من جانب حركات التمرد التابعة للجبهة الثورية السودانية الذي يراد به نسف عملية السلام[٢٧]. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، وجّه ممثل جنوب السودان رسالة إلى رئيس المجلس لفت فيها الانتباه إلى مقتل كوال دينق كوال، سلطان قبائل الدينكا نقوك، على يد عناصر من قبيلة المسيرية العربية السودانية الذي عدّه الممثل ”انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ولسائر الاتفاقات“[٢٨]. وفي الرسالة نفسها، طلب الممثل إلى المجلس أن يتخذ مجموعة من التدابير.

إثيوبيا وإريتريا

في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، شجب ممثلُ إثيوبيا أنشطة حكومة إريتريا ”المزعزعة للاستقرار“[٢٩]، بما في ذلك أعمال الإرهاب، وحث المجلسَ على كفالة أن تلتزم إريتريا بالقرارات ذات الصلة وأن تكف عن الأنشطة التي تزعزع الاستقرار[٣٠]. وفي رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وردت إلى رئيس مجلس الأمن وأشير فيها إلى التوغل المزعوم للقوات الإثيوبية لمسافة ”١٨ كيلومترا في عمق أراض خاضعة للسيادة الإريترية“، حث ممثل إريتريا المجلسَ على ”تحمُّل مسؤولياته القانونية والأخلاقية واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لهذه الأعمال العدوانية المرتكبة ضد الأراضي الخاضعة للسيادة الإريترية، وضمان العدالة واحترام سيادة القانون“[٣١]. وعلاوة على ذلك، وردت إلى رئيس مجلس الأمن

* وافق المجلس على أن يجري النظر في المسائل المتصلة بالسودان وجنوب السودان، اعتبارا من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“ (انظر S/2013/657).

(٢١) S/2012/118.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢٣) S/2012/127، الصفحة ٢.

(٢٤) S/2012/132.

(٢٥) S/2012/132، المرفق.

(٢٦) S/2012/225، و S/2012/252، و S/2012/264.

(٢٧) S/2013/183.

(٢٨) S/2013/268.

(٢٩) جاءت الرسالة رداً على رسالتين وردتا من ممثل إريتريا يلفت فيهما انتباه المجلس إلى حوادث انطوت على أنشطة عسكرية مزعومة نفذتها إثيوبيا على الحدود بين البلدين، ويطلب إلى المجلس اتخاذ مجموعة من الإجراءات (S/2012/57 و S/2012/126).

(٣٠) S/2012/158، المرفق.

(٣١) S/2012/164، المرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ طلب فيها رئيس إريتريا من المجلس تشكيل ''هيئة تحقيق مستقلة وشفافة ومسؤولة'' للتحقيق في مزاعم تورط حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الهجمات غير المشروعة التي شنتها إثيوبيا على إريتريا[٣٢].

غينيا - بيساو

في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجه رئيس وزراء غينيا - بيساو رسالة إلى الأمين العام يعلمه فيها بأن بلده ''ربما [يكون] على وشك الدخول في دوامة جديدة من انعدام الاستقرار السياسي الداخلي بعد أن رُفض ... قبول نتائج الانتخابات''[٣٣]. وفي تلك الرسالة، طلب رئيس الوزراء إلى مجلس الأمن أن يعقد ''اجتماعا استثنائيا لدراسة الوضع الداخلي في غينيا - بيساو [...] ولبحث إمكانية إرسال قوة لحفظ السلام في غينيا - بيساو''[٣٤]. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدّم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية إلى المجلس إحاطةً عُقدت في سياق مشاورات مغلقة وتناولت استيلاء الجيش على السلطة في غينيا - بيساو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٥].

السودان وإسرائيل

في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل السودان إلى المجلس، بصفته رئيس المجموعة العربية، أن ''يتخذ التدابير الملائمة الكفيلة بإدانة'' قصف سلاح الجو الإسرائيلي لمصنع اليرموك العسكري في الخرطوم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٣٦]. وقد جاء هذا الطلب في أعقاب رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وجهها ممثل السودان إلى رئيس المجلس (عقب اجتماع عُقد بينهما)، وهي الرسالة التي أدان فيها الممثل ''العدوان الهمجي'' على بلده وأكد أنه يتوقع أن يتخذ المجلس ''الإجراءات المناسبة وفقا لذلك''[٣٧]. وعلاوة على ذلك، وفي سياق جلسة عقدها المجلس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ للنظر في تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أشار ممثل السودان إلى الحادثة وقال إنه يتوقع أن يدين المجلسُ الهجوم لأنه ''انتهاك صارخ لمفهوم الأمن والسلم'' ولمبادئ الميثاق ومقاصده[٣٨].

جمهورية الكونغو الديمقراطية

في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن بلده ''ما برح [...] يتعرض لهجمات تشنها قوات الجيش الرواندي النظامي دون هوادة''. وفي الرسالة، دعا الممثلُ المجلسَ إلى القيام بجملة أمور منها إدانة هذا ''العمل العدواني الجديد الذي شنته رواندا''، وطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة مفتوحة عاجلة للنظر في المسألة[٣٩]. وعقد المجلس جلسةً بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعلى الرغم من عدم إشارة ممثل رواندا صراحةً إلى تلك الرسالة بذاتها في البيان الذي أدلى به عقب اتخاذ القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، فقد شكك في سرد الأحداث الذي ورد في الرسالة[٤٠]. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وجّه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية انتباه المجلس إلى ''تجدد القتال في كيفو الشمالية'' وحث المجلس، في جملة أمور، على أن ''يدين تجدد القتال'' وأن يأمر ''بانسحاب القوات الخاصة الرواندية الفوري وبلا شروط من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية''[٤١]. وفي رسالة لاحقة وُجهت إلى رئيس المجلس في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أبلغ ممثل رواندا الرئيس بوقوع عمليات قصف متعمد أصابت الأراضي الرواندية انطلاقا من منطقة تسيطر عليها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى المجلس ''اتخاذ كل التدابير المناسبة'' لضمان التوقف الفوري لأعمال القصف تلك[٤٢]. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وجّه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية انتباه المجلس إلى الحالة في شمال كيفو، فأدان بوجه خاص الهجمات التي شنتها حركة ٢٣ مارس، وطلب إلى المجلس أن يتخذ مجموعة من الإجراءات تشمل إدانة الهجمات التي شنتها الحركة والأمر

(٣٢) S/2012/181، المرفق.

(٣٣) S/2012/254، المرفق الثاني.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) S/2012/626، الصفحة ٢.

(٣٦) S/2012/864.

(٣٧) S/2012/790.

(٣٨) S/PV.6851، الصفحة ٦.

(٣٩) S/2012/857.

(٤٠) S/PV.6866، الصفحتان ٤ و ٥ (رواندا).

(٤١) S/2013/414.

(٤٢) S/2013/426.

بالانسحاب الفوري وغير المشروط للوحدات النظامية التابعة للجيش الرواندي من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٣]. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن، دعا ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عقد جلسة طارئة للمجلس في ضوء تصاعد الأعمال العدائية في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤].

ولم يؤد أي من الرسائل المشار إليها أعلاه إلى إدراج بند جديد في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. ومع ذلك، تجدر على النحو المذكور أعلاه ملاحظة أن المجلس اتفق، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على أن يُنظر في المسائل المتصلة بالسودان وجنوب السودان، اعتبارا من ذلك التاريخ، في إطار البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“[٤٥]. ولم يناقش المجلس الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين إسرائيل والسودان وبالحالة بين إريتريا وإثيوبيا[٤٦].

باء – الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة ٩٩، لا صراحة ولا ضمنا.

وعلى غرار المادة ٣٥، لا تحدد المادة ٩٩ من الميثاق الوسيلة التي يمكن للأمين العام أن يوجه بها نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي السنوات الأخيرة، اتسع نطاق الممارسات التي يتبعها المجلس، وأصبحت الإحاطات التي تُعقد لاستكشاف الآفاق في سياق المشاورات غير الرسمية بين أعضاء المجلس إحدى الأدوات المتاحة للأمين العام لتنبيه المجلس إلى الحالات الجديدة. ورغم الجدل الذي تثيره تلك الإحاطات، فقد أقر بعض أعضاء المجلس استخدامها خلال الفترة قيد الاستعراض (فيما يتعلق بمالي على وجه الخصوص) باعتبارها أداة مفيدة للمجلس في جهود الوقاية التي يبذلها[٤٧].

وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، وخلال إحاطة لاستكشاف الآفاق عُقدت في سياق مشاورات غير رسمية، أطلَع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أعضاءَ المجلس على الآثار المترتبة على أعمال نفذتها في مالي جماعةٌ مسلحة يُزعم ارتباطها بالحركة الوطنية لتحرير أزواد التي تسعى إلى حصول الشمال على استقلاله، وهي الأعمال التي تسببت في نزوح ٠٠٠ ١٥ مشرد ولاجئ[٤٨]. وواصل المجلس مناقشة الحالة في مالي خلال عام ٢٠١٢[٤٩]. لكن النظر في المسائل المتصلة بمالي أصبح يجري اعتبارا من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبموجب مذكرة من رئيس مجلس الأمن، في إطار البند المعنون ”الحالة في مالي“ وقد ضُمِّنت فيه المسائل التي نظر فيها المجلس في إطار البند السابق[٥١].

جيم – الإحالات من الجمعية العامة

يجوز للجمعية العامة، بموجب المادة ١١ (٣) من الميثاق، أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُحِل الجمعية العامة إلى المجلس أي مسائل بموجب هذه المادة.

(٤٣) S/2013/512.

(٤٤) S/2013/517.

(٤٥) S/2013/657.

(٤٦) انظر تقريري مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين (A/67/2 و A/68/2).

(٤٧) S/2013/280، الصفحة ١٤؛ و S/2014/213، الصفحة ١٧.

(٤٨) انظر A/67/2، الصفحة ٣١. وخلال المناقشات التي شهدتها حلقة العمل السنوية العاشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لفائدة أعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، أُشير إلى إحاطات استكشاف الآفاق كطريقة ”للفت انتباه الأعضاء إلى التهديدات الناشئة للسلام والأمن الدوليين“ (انظر S/2013/280، الصفحة ١٤). وسيقت مالي مثالا على ذلك.

(٤٩) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحال الأمين العام رسالة من رئيس مالي المؤقت ورئيس وزراء مالي يطلبان فيها من المجلس اتخاذ إجراءات (S/2012/727).

(٥١) S/PV.6898 و S/2012/961.

ثانياً - التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً. وبناءً على ذلك، للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين.

ولا تمنع صيغة المادة ٣٤ الأمين العام أو الأجهزة الأخرى من أداء مهام التحقيق، ولا تحدّ من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو حالة من خلال إيفاد بعثة تقصي حقائق أو تحقيق.

وفي ضوء ما سبق، يقدّم القسم الثاني عرضاً عاماً لممارسات المجلس فيما يتعلق بتقصي الحقائق والتحقيق وفقاً للمادة ٣٤ من الميثاق، وهو منظم في ثلاثة أقسام فرعية. ويبحث القسم الفرعي ألف في بعثات مجلس الأمن؛ والقسم الفرعي باء في مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ والقسم الفرعي جيم في حالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد المجلس خمس بعثات تهدف، في جملة أمور، إلى دعم البلدان والحكومات، وتقييم الحالة على أرض الواقع، وكذلك تنفيذ قراراته. وأقرّ المجلس أيضاً مهام التحقيق الموكلة إلى الأمين العام فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية ورحب بها، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى للتحقيق في مزاعم وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأقرّ المجلس التحقيقات التي أجرتها أجهزة أخرى عدا الأمين العام، من قبيل مجلس حقوق الإنسان، واعتمد عليها لدى نظره في البنود الواردة في قائمة المسائل المعروضة عليه.

ألف - بعثات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد مجلس الأمن خمس بعثات إلى هايتي؛ وغرب أفريقيا (ليبريا، وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وسيراليون)؛ وتيمور - ليشتي؛ واليمن؛ وأفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا، وإثيوبيا). ولم تكن أي من بعثات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض مكلّفة بمهام تحقيق. وفي معظم الحالات، شملت اختصاصات البعثات مهام مثل تكرار تأكيد دعم المجلس لحكومات البلدان التي تمت زيارتها أو الإعراب عن ذلك الدعم؛ أو تقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ أو تقييم تطور الحالة على أرض الواقع؛ أو دعم واستعراض وتقييم دور وولاية بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ذات الصلة. وترد التفاصيل المتعلقة ببعثات مجلس الأمن التي أُوفدت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك مدتها وتشكيلها والوثائق ذات الصلة بها، في الجدول ٢.

الجدول ٢

بعثات مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

مدة البعثة	*المقصد*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*الجلسة وتاريخ انعقادها*	*البند*
١٣-١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	هايتي	الولايات المتحدة (رئيس البعثة)، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة، والهند[أ]	S/2012/82	S/2012/534	S/PV.6724 ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢	بعثة مجلس الأمن

مدة البعثة	المقصد	التشكيل	الاختصاصات	التقرير	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
١٨-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢	غرب أفريقيا (ليبريا، وكوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وسيراليون)	الولايات المتحدة والمغرب (اشتركا في رئاسة البعثة إلى ليبريا)، فرنسا وتوغو (اشتركتا في رئاسة البعثة إلى كوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا (اشتركتا في رئاسة البعثة إلى سيراليون)، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، والصين، وغواتيمالا، وكولومبيا، والهند	S/2012/344	S/2014/242	S/PV.6777 ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢	بعثة مجلس الأمن
٣-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	تيمور – ليشتي	جنوب أفريقيا (رئيس البعثة)، وأذربيجان، وباكستان، والبرتغال، وتوغو، والهند	S/2012/793	S/2012/889	S/PV.6858 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	بعثة مجلس الأمن
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	اليمن	المملكة المتحدة والمغرب (اشتركا في رئاسة البعثة)، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، ورواندا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، ولكسمبرغ	S/2013/61	S/2013/173	S/PV.6916 ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣	بعثة مجلس الأمن
٣-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	أفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وأوغندا، وإثيوبيا)	فرنسا والمغرب (اشتركا في رئاسة البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والولايات المتحدة (رئيس البعثة إلى رواندا)، والمملكة المتحدة (رئيس البعثة إلى أوغندا)، وأذربيجان ورواندا (اشتركتا في رئاسة البعثة إلى إثيوبيا)، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، وتوغو، وجمهورية كوريا، والصين، وغواتيمالا، ولكسمبرغ	S/2013/579	S/2014/341	S/PV.7045 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	بعثة مجلس الأمن

(أ) لم يتمكن ممثل الصين من الالتحاق بالبعثة.

وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قام المجلس، وقد عُرضت عليه المذكرة المفاهيمية التي أعدّها ممثلا الهند والبرتغال[٥١]، بعقد مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، أشار في سياقها عدد من أعضاء المجلس إلى استخدام المجلس للبعثات[٥٢]. فقد أكّد ممثل فرنسا ضرورة استخلاص فوائد أكبر من هذه البعثات برسم أهدافها بشكل أكثر تحديداً وضمان متابعة الاستنتاجات المستخلصة منها[٥٣]. ومن جهة أخرى، أكد ممثل جنوب أفريقيا أن ”الزيارات الميدانية“ التي يقوم بها المجلس لا تزال وسيلة هامة تمكّن المجلس من فهم الحالة على أرض الواقع ومن اتخاذ قرارات مستنيرة. وأضاف أن المجلس ينبغي أن ينظر في زيادة تلك الزيارات، بما فيها ”البعثات المصغرة“ التي يقوم بها رؤساء الأجهزة الهيئات الفرعية[٥٤].

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، أقرّ المجلس في اثنين من قراراته مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق أو تلك المتعلقة بتقصي الحقائق.

ففي سياق النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وعلى إثر الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، رحّب المجلس في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بإنشاء الأمين العام بعثة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم[٥٥]. وعملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وجّه الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية[٥٦]. وفي تلك الرسالة، أشار الأمين العام إلى أنه أبلغ المجلس في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بنتائج التحقيق الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن الحادث الذي وقع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في منطقة الغوطة بدمشق.

وعلى ضوء التدهور السريع للحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي اتسمت ”بانهيار كامل في القانون والنظام، وانعدام سيادة القانون، ومظاهر التوتر بين الطوائف“، اتخذ المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، من أجل التحقيق في التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣[٥٧]، وجمع معلومات عن مرتكبي تلك الانتهاكات والمساعدة على تحديد هويتهم (وضمان محاسبتهم). وللاطلاع على جميع الأحكام ذات الصلة التي وردت في هذين القرارين، انظر الجدول ٣.

(٥١) S/2012/853.

(٥٢) S/PV.6870.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٥) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٥٦) S/2013/591.

(٥٧) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢٤ من المنطوق.

الجدول ٣

قراران يشيران إلى أنشطة التحقيق و/أو تقصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رحّب المجلس بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (البعثة) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي أعيد تأكيده بقرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، وأعرب عن تقديره لما قامت به البعثة من أعمال (الفقرة السادسة من الديباجة)

القرار وتاريخه	الحكم
	أحاط المجلس علماً بالتقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (S/2013/553) المقدم من البعثة، وأكد ضرورة تنفيذ البعثة لولايتها، وشدد على ضرورة التحقيق في المزاعم ذات المصداقية التي تصدر مستقبلا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (الفقرة السابعة من الديباجة)
	قرر المجلس أن يأذن بفريق متقدم من موظفي الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في وقت مبكر إلى أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام أن يتعاونا بشكل وثيق في تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار، بوسائل منها أنشطتهما التنفيذية في الميدان، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ١٠ أيام من تاريخ اتخاذ القرار، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحسب الاقتضاء، مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية (الفقرة ٨)
	شجع المجلس الدول الأعضاء على تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم بالموظفين والخبرة التقنية والمعلومات والمعدات والموارد المالية وغير المالية والمساعدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام، من أجل تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من تنفيذ عملية القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية، وقرر أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي حددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه (الفقرة ١٠)
	قرر المجلس أن يستعرض بانتظام تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار في الجمهورية العربية السورية، وطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، يدرج فيه معلومات ذات صلة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون ٣٠ يوما ثم كل شهر بعد ذلك، وطلب كذلك إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بطريقة منسقة، حسب الاقتضاء، بحالات عدم الامتثال لهذا القرار أو لقرار المجلس التنفيذي (الفقرة ١٢)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة (الفقرة ٢٤)
	طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بعد ستة أشهر وسنة من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ٢٥)

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد الأمين العام، بمبادرة منه، بعثتين ميدانيتين لأغراض تقييم مدى التهديد الذي تمثله القرصنة في خليج غينيا من جهة، ومدى التهديد الناجم عن الأزمة الليبية في منطقة الساحل من جهة أخرى.

وبرسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أحال الأمين العام إلى المجلس تقرير البعثة الموفدة إلى منطقة الساحل لتقييم مدى التهديد الناجم عن الأزمة الليبية في المنطقة، وتقييم القدرات

الوطنية والدولية الأوسع نطاقاً لمواجهة تلك التحديات[٥٨]. ونظر المجلس في التقرير في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أثناء جلسته ٦٧٠٩ المعقودة في إطار البند ”السلام والأمن في أفريقيا“. وخلال الجلسة، قدّم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن النتائج التي خلصت إليها البعثة وتوصياتها[٥٩]. ورحّب المتكلمون بمبادرة الأمين العام المتمثلة في إيفاد بعثة التقييم، وكذلك بالتقرير الذي أعدّته البعثة[٦٠]. وفي الجلسة ٦٧١٧، التي اتخذت شكل مناقشة مفتوحة أُجريت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إطار البند نفسه، نظر المجلس مرة أخرى في تقرير البعثة. ونوّه عدة متكلمين بمبادرة الأمين العام المتمثلة في إيفاد بعثة التقييم[٦١]، وحثّ بعضهم على النظر جدياً في النتائج التي خلصت إليها البعثة وفي توصياتها[٦٢].

وبرسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وجّه الأمين العام انتباه المجلس إلى تقرير بعثة التقييم الموفدة إلى خليج غينيا لتقييم مدى التهديد الذي تمثله القرصنة في المنطقة، وتقييم القدرات الوطنية والإقليمية لكفالة السلامة والأمن البحريين في المنطقة، ووضع توصيات بشأن رد ممكن من جانب الأمم المتحدة[٦٣]. وقد نظر المجلس في التقرير في جلسته ٦٧٢٣ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إطار البند ”توطيد السلام في غرب أفريقيا: القرصنة في خليج غينيا“[٦٤]. وخلال الجلسة، رحّب المتكلمون بمبادرة الأمين العام المتمثلة في إيفاد بعثة التقييم[٦٥]. وتشاطر ممثلا جنوب أفريقيا وتوغو قلق بعثة التقييم وملاحظتها بأن تزايد الأدلة على أعمال القرصنة في خليج غينيا يشكّل تهديداً رئيسياً آخر للسلام والأمن والمصالح الاقتصادية في بلدان المنطقة[٦٦].

واتسم بأهمية خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض الإجراءُ الذي اتخذه المجلس فيما يتعلق بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وتجمع الحالة ١ أبرز معالم إنشاء هذه البعثة.

الحالة ١

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عقد المجلس جلسته ٦٩٥٠. وخلال المناقشة المفتوحة، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المجلس بأن الأمانة العامة تجري مناقشات مع حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن نطاق وطرائق عمل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المزمع إيفادها للتحقق من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية[٦٧]. وعلى خلفية المزاعم المتضاربة التي تنسب هجمات بالأسلحة الكيميائية إلى القوات الحكومية وقوات المتمردين، أوضح أن الأمين العام يعتزم أن يضمن النظر في جميع المزاعم ذات المصداقية التي تسترعي الدول الأعضاء انتباهه إليها والتحقيق فيها عند الاقتضاء[٦٨]. وأضاف أن موقف الأمين العام، في تلك المرحلة، يتمثّل في ضرورة التحقيق في المزاعم القائلة بوقوع حوادث استخدمت فيها الأسلحة الكيميائية في مدينتَي حلب وحمص[٦٩]. وأشار كذلك إلى أن المحققين منكبون على دراسة المعلومات التي وردت إليهم من دول أعضاء بشأن مزاعم وقوع حوادث تنطوي على استخدام الأسلحة الكيميائية، في انتظار السماح لهم بدخول الأراضي السورية. وأعرب عدد من المتكلمين عن دعمهم لجهود الأمين العام

(٥٨) S/2012/42.

(٥٩) S/PV.6709، الصفحتان ٢ و ٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الهند)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (غواتيمالا)؛ والصفحة ١٨ (أذربيجان)؛ والصفحة ٢٠ (توغو).

(٦١) S/PV.6717، الصفحة ٥ (توغو)؛ والصفحة ٢٩ (أذربيجان)؛ و S/PV.6717 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (اليابان)؛ والصفحة ٢٨ (مالي).

(٦٢) S/PV.6717، الصفحتان ١٩ و ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٩ (أذربيجان)؛ و S/PV.6717 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (أستراليا).

(٦٣) S/2012/45.

(٦٤) أحاط عدد من المتكلمين علماً أيضاً بالتقرير خلال جلسة المجلس ٦٧١٧. انظر: S/PV.6717، الصفحة ١٦ (المغرب)؛ والصفحة ١٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ٤١ (بنن)؛ و S/PV.6717 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠ و ١١ (اليابان)؛ والصفحة ١٢ (تونس)؛ والصفحة ١٦ (لكسمبرغ).

(٦٥) S/PV.6723، الصفحة ٩ (أذربيجان)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (توغو).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٦ (توغو).

(٦٧) S/PV.6950، الصفحة ٦.

(٦٨) المرجع نفسه.

(٦٩) المرجع نفسه.

المبذولة للتحقيق في جميع مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٧٠]. بيد أن ممثل الاتحاد الروسي حث الدول الأعضاء على ألاّ تستسلم لمحاولات تجاوز التحقيقات التي طلبتها السلطات السورية بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية بالقرب من حلب في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣[٧١]. وكذلك انتقد الممثل الأمانة العامة لعدم إبدائها الاتساق والشفافية اللازمين في ذلك الشأن[٧٢].

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، خلال المناقشة المفتوحة التي أُجريت في الجلسة ٧٠٠٧، أبلغ المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط المجلس بأن الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ورئيس بعثة تقصي الحقائق سيجريان زيارة إلى دمشق لاستكمال المشاورات بشأن طرائق التعاون المطلوبة لإدارة بعثة الأمم المتحدة للتحقيق بطريقة سليمة وآمنة وكفؤة[٧٣]. وحث متكلمون السلطات السورية على أن تتيح لفريق الأمم المتحدة وصولاً كاملاً للتحقيق في جميع المزاعم[٧٤].

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسته ٧٠٣٨، التي اتخذت شكل اجتماع رفيع المستوى اعتمد أثناءه القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر الجدول ٣). وفي الفقرة ٨ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدّم إليه توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية بدعم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٧٥]. وعملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وجّه الأمين العام رسالة إلى رئيس المجلس اقترح فيها إنشاء بعثة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل تنفيذ الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منظمة عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، والقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية[٧٦]. ولم يعقد المجلس أي جلسات غير رسمية للنظر في رسالة الأمين العام. وعوضاً عن ذلك، وجّه رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام أذن فيها بإنشاء البعثة المشتركة[٧٧]. وأحيل التقرير الشهري الأول للبعثة المشتركة إلى مجلس الأمن عن طريق رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس[٧٨].

جيم – حالات أخرى أقرّ فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أقرّ المجلس مهام تحقيق تؤديها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن. ويتضمن الجدول ٤ أحكام قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(٧٠) S/PV.6950، الصفحة ١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (أستراليا)؛ و S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦ و ١٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٩ (اليابان)؛ والصفحة ٤٥ (قطر).

(٧١) S/PV.6950، الصفحة ٢٦.

(٧٢) المرجع نفسه.

(٧٣) S/PV.7007، الصفحة ٧.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٦ (باكستان)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٤٧ (الاتحاد الأوروبي).

(٧٥) تضمّن المرفق الأول للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طالب الجمهورية العربية السورية، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بتقديم معلومات عن أسلحتها الكيميائية، وعن مرافق تخزينها وإنتاجها أيضاً، وبالتعاون مع عمليات التفتيش.

(٧٦) S/2013/591.

(٧٧) S/2013/603.

(٧٨) S/2013/629.

الجدول ٤

القرارات ذات الصلة بمهام التحقيق والتحري التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة وأقرّها مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*
الحالة في تيمور – ليشتي	
القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢) ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	إذ يعيد تأكيد ضرورة احترام استقلالية الجهاز القضائي، وإذ يشدد على ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، مع الاعتراف باستمرار النقص الشديد في موارد النظام القضائي وبالجهود التي تبذلها حكومة تيمور – ليشتي لمواجهة هذه التحديات، وإذ يشجع القيادة في تيمور – ليشتي على مواصلة بذل المزيد من الجهود من أجل تحديد المسؤولية عن الجرائم الجسيمة، بما فيها الجرائم التي ارتكبت أثناء أزمة عام ٢٠٠٦، حسب ما أوصت به لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي (الفقرة السابعة من الديباجة) يؤكد من جديد أهمية الجهود الجارية من أجل تحقيق المساءلة والعدالة، ويعرب عن تأييده للأعمال التي تؤديها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي لمساعدة حكومة تيمور – ليشتي في هذا الصدد في حدود ولايتها، وللمبادرات الرامية إلى تعزيز مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة، ويشدد على أهمية تنفيذ الحكومة للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الخاصة المستقلة لتيمور – ليشتي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٨ من التقرير (الفقرة ١٠) يطلب إلى البعثة أن تواصل بذل جهودها لمساعدة حكومة تيمور – ليشتي على تنفيذ الإجراءات التي أوصت بها لجنة التحقيق، وأن تُكيف تلك الجهود حسب مقتضيات الحال بما يعزز فعالية الجهاز القضائي (الفقرة ١٢)
الحالة في ليبيا	
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢	إذ يحيط علما كذلك بالإحاطة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

ومن خلال بيان أصدره الرئيس بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ في إطار البند ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“[٧٩]، سلّم المجلس بأهمية لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية باعتبارها آليات قيّمة للتحقق من الانتهاكات الجسيمة المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها. وفي البيان نفسه، نظر المجلس في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة طبقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وفي القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، دعا المجلس جميع لجان التحقيق التي أنشأتها الأمم المتحدة لكي تحقق في حالات مدرجة في جدول أعمال المجلس إلى تضمين ما تقدمه من إحاطات معلومات عن الآثار المغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاعات المسلحة[٨٠].

وكما ورد في الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال، بحث المشاركون في حلقة النقاش بشأن آليات تقصي الحقائق التحدياتِ التي تواجهها هيئات تقصي الحقائق وكذلك العوامل التي تسهم في نجاحها[٨١]. ومن العناصر التي أثيرت في تلك المناقشات أهمية التوقيت الذي تنشأ فيه هذه الآليات؛ إذ شدد المشاركون في حلقة النقاش على أن عمل الآليات المذكورة ينبغي أن يتم في وقت مبكر بما فيه الكفاية بعد اندلاع الأزمة لتمكينها من الإسهام في منع وقوع مزيد من

(٧٩) S/PRST/2013/2.

(٨٠) القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢ (هـ).

(٨١) أحال التقريرَ إلى رئيس مجلس الأمن الممثلُ الدائم للبرتغال في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وقد صدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2012/373).

الانتهاكات، وليس فقط التحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت بالفعل. وفيما يتعلق بالدور الذي يمكن للمجلس أن يؤديه، اقتُرح إطلاع المجلس على نحو أكثر انتظاماً على تقارير اللجان أو البعثات المنشأة بتكليف من جهات أخرى غير المجلس. وجرى التشديد أيضاً على أن في إمكان المجلس تعزيز أو دعم بعثات تقصي الحقائق المنشأة بتكليف من جهات غيره بأن يطلب إلى الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تتعاون في التحقيق أو في تنفيذ التوصيات. وسيقت أمثلة على بعض ممارسات المجلس الحديثة العهد، بما في ذلك الإشارة في القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١) إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بكوت ديفوار المنشأة بموجب تكليف من مجلس حقوق الإنسان والنتائج التي خلصت إليها[٨٢].

وتوضح الحالات من ٢ إلى ٤ مناسبات نظر فيها المجلس في نتائج توصلت إليها بعثات لتقصي الحقائق تابعة لهيئات الأمم المتحدة عدا الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط والحالة في ليبيا.

الحالة ٢
الحالة في الشرق الأوسط

في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظر المجلس في جلسته ٦٧١١ في مشروع قرار بشأن النزاع السوري. وحصل مشروع القرار على ١٣ صوتاً مؤيداً، لكنه لم يُعتمد بسبب تصويت اثنين من الأعضاء الدائمين في المجلس ضده. وبموجب مشروع القرار، كان المجلس سيطالب السلطات السورية بالتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق التي أوفدها مجلس حقوق الإنسان[٨٣]. وخلال المناقشة التي تلت التصويت، أعرب ممثل ألمانيا عن أسفه لأن الروح التوفيقية التي سادت المفاوضات لم تؤدِ إلى تضمين مشروع القرار تكليفاً بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، على نحو ما دعا إليه بلده[٨٤].

وفي ٢٣ في تموز/يوليه ٢٠١٣، في الجلسة ٧٠٠٧، أعرب عدة متكلمين عن القلق إزاء النتائج الواردة في التقرير الأخير للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية[٨٥] الذي أكد ارتكاب مجموعة واسعة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وطالب المتكلمون بمحاسبة المسؤولين عنها محاسبة كاملة[٨٦].

الحالة ٣
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقد المجلس الجلسة ٦٧٥٧. وخلال المناقشة، رحّب عدد من المتكلمين بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩، الذي أذن بجملة أمور منها إيفاد بعثة لتقصي الحقائق فيما يتعلق بتأثير المستوطنات الإسرائيلية على حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[٨٧].

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أجرى المجلس في جلسته ٦٩٥٠ مناقشة مفتوحة أخرى بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. ورحّب بعض المتكلمين مجدداً بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة[٨٨]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى حوادث ضلعت فيها قوات الدفاع الإسرائيلية، وذكّر بأن المملكة المتحدة دعت إلى إجراء تحقيق في تلك الاشتباكات ورحّبت بالتحقيقات التي شرعت فيها الحكومة الإسرائيلية معربةً عن تطلعها إلى مساءلة الجناة على ما اقترفوه[٨٩]. وذكر ممثل باكستان، بدوره، أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، كانت قد أعلنت أن المستوطنات الإسرائيلية ترمز إلى انعدام العدالة الشديد الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني[٩٠].

(٨٢) S/2012/373، الصفحة ١١.

(٨٣) S/2012/77، الفقرة ١١.

(٨٤) S/PV.6711، الصفحة ٦.

(٨٥) A/HRC/23/58.

(٨٦) S/PV.7007، الصفحة ٢٤ (رواندا)؛ والصفحة ٣٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٤٧ (الاتحاد الأوروبي).

(٨٧) S/PV.6757، الصفحة ٢٤ (المغرب)؛ والصفحة ٣١ (باكستان)؛ و S/PV.6757 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٨ (أيسلندا).

(٨٨) S/PV.6950، الصفحة ٣١ (باكستان)؛ و S/PV.6950 (Resumption 1)، الصفحة ٤٣ (تركيا).

(٨٩) S/PV.6950، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

ودعا الممثل إلى إجراء تحقيق مستقل في وفاة عرفات جرادات في السجون الإسرائيلية من أجل تقديم الجناة إلى العدالة[٩١].

وفي الجلسة ٧٠٠٧ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، عرض ممثل ماليزيا، بوصفه عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقريرا عن مشاركته في بعثة لتقصي الحقائق أوفدها مجلس حقوق الإنسان إلى عمّان والقاهرة وأكد أن الحالة في الأرض الفلسطينية مستمرة في التدهور[٩٢].

الحالة ٤

الحالة في ليبيا

في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر المجلس في جلسته ٦٧٣١ في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٩٣]. وأبلغ الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في ليبيا المجلسَ أن البعثة تعتزم إيلاء أولوية قصوى لدعم السلطات الليبية والمجتمع المدني الليبي لكفالة أن تكون عملية الانتقال في ليبيا مترسخة في نُظُم ومؤسسات وممارسات ذات أسس متينة في مجال سيادة القانون وأن تتم في إطار احترام حقوق الإنسان، تمشياً مع التوصيات المحددة لدور البعثة التي وردت في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا[٩٤،٩٥]. وذكر ممثل ليبيا أن حالة حقوق الإنسان شاغل من الشواغل الرئيسية للحكومة، وأكد تعاون الحكومة مع لجنة التحقيق الدولية خلال زياراتها الميدانية إلى مختلف المدن والمناطق الليبية[٩٦].

وتفاوتت آراء المتكلمين بشأن الاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية. فقد شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن العشرات من الإصابات في صفوف المدنيين التي أبلغت عنها لجنة التحقيق نتجت عن الضربات الجوية التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) على ليبيا[٩٧]، وأشار ممثل الصين إلى أن التقرير يذكر صراحة أن أهدافاً معيّنة لم تكن منشآت عسكرية[٩٨]. أما ممثلا الولايات المتحدة وفرنسا، فوجّها الانتباه إلى أن التقرير خلص إلى أن الحلف شنّ هذه الضربات الجوية مع تصميم واضح على تفادي سقوط ضحايا من المدنيين[٩٩].

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، استمع المجلس في جلسته ٦٧٧٢ إلى إحاطة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقرّ بأن لجنة التحقيق الدولية قدّمت في تقريرها[١٠٠] عرضا عاما للجرائم التي ارتُكبت في ليبيا[١٠١]. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه تبيّن في التقرير نفسه أن حلف الناتو لم يتعمد استهداف المدنيين في ليبيا، وأبلغ المجلس بأن مكتب المدعي العام طلب مزيداً من المعلومات عن خمس حوادث أسفرت عن سقوط ضحايا مدنيين بحسب التقارير[١٠٢]. ووجّه ممثل المملكة المتحدة الانتباه إلى الجهود التي بذلها الحلف للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوع ضحايا في صفوف المدنيين، بينما كرر ممثل الصين أن تقريرَي لجنة التحقيق الدولية والمحكمة الجنائية الدولية أشارا كلاهما إلى أن أنشطة حلف الناتو في ليبيا أسفرت عن وقوع ضحايا من المدنيين، وأكد أن المجلس من حقه ومن واجبه معرفة الحقيقة[١٠٣]. ولاحظ ممثل فرنسا في هذا الصدد أن تقرير المدعي العام شدّد على عدم وجود أي دليل أو عناصر تشير إلى أن قيادة حلف الناتو خططت أو ارتكبت عن قصد جرائم ضد السكان المدنيين. وأضاف أن رئيس وزراء ليبيا تعهّد بأن تجري حكومته تحقيقها الخاص وأن الحلف سيقدّم دعمه الكامل لها[١٠٤]. وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن قلق عميق إزاء حالات الاغتصاب التي وثّقت لجنة التحقيق الدولية وقوعها بشكل منهجي، وأكدت أن الإفلات من العقاب لا يمكن أن يستقيم مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون[١٠٥]. ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٩٢) S/PV.7007، الصفحة ٤١ [من النص الإنكليزي].

(٩٣) S/2012/129.

(٩٤) A/HRC/19/68.

(٩٥) S/PV.6731، الصفحة ٤.

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٠٠) A/HRC/17/44.

(١٠١) S/PV.6772، الصفحة ٣.

(١٠٢) المرجع نفسه.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة) والصفحة ١٥ (الصين).

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

من المهم مواصلة تقييم البيانات الواردة من لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من بين مصادر أخرى[١٠٦]. ورحّب ممثل البرتغال بالتآزر بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولجنة التحقيق الدولية، وأشار إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة في تقريرها[١٠٧]. وأكد ممثل كولومبيا أن التعاون بين المحكمة ولجنة التحقيق، في جملة هيئات أخرى، أمر أساسي[١٠٨]. وأشار ممثل ألمانيا أيضاً إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق، وطالب ”جميع الذين لديهم سلطة فعلية في ليبيا“ بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٠٩]. وأكد ممثل المغرب تعاون السلطات الليبية مع لجنة التحقيق، وحث ممثل المملكة المتحدة، مع إقراره بهذا التعاون، حكومة ليبيا على إحراز مزيد من التقدم[١١٠]. وبالإشارة إلى تقرير سابق للجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا[١١١]، حث ممثلا فرنسا وتوغو السلطات الليبية على اتخاذ إجراءات[١١٢]. واختتم ممثل أذربيجان المناقشة بالثناء على السلطات الليبية لالتزامها بالتحقيق في الحوادث التي حددتها لجنة التحقيق الدولية[١١٣].

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استمع المجلس في جلسته ٦٨٥٥ إلى إحاطة من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أورد متكلمون في معرض كلمتهم إشاراتٍ متنوعة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية. فلاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المحكمة لم تحرز تقدماً في التحقيق في المعلومات الواردة من لجنة التحقيق[١١٤]. وفي ذلك الصدد، حث ممثل جنوب أفريقيا مكتب المدعية العامة على استكمال التحقيق[١١٥]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن بالغ القلق إزاء ادعاءات بحدوث جرائم اغتصاب وعنف جنسي وثّقتها لجنة التحقيق، وتطلع إلى الحصول على مزيد من التقارير من المدعية العامة عن جهودها في هذا الصدد[١١٦]. وعلى غرار ممثل الولايات المتحدة، ركّز ممثلا البرتغال وألمانيا في كلمتيهما على المعلومات الواردة بشأن الجرائم المتصلة بنوع الجنس وحالات الاغتصاب المنهجي التي حددتها لجنة التحقيق[١١٧] وكرر ممثلا كولومبيا والبرتغال الدعوات السابقة لإقامة تعاون أوثق بين لجنة التحقيق وهيئات أخرى، من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية[١١٨]. وذكر ممثل المغرب أن ليبيا ستسعى إلى تركيز المحاكمات على المسؤولين الكبار الذي وجّهت إليهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة اتهامات، وأنها وضعت إطار خطة عامة لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية والحفاظ على السلام الاجتماعي[١١٩].

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٠٧) المرجع نفسه.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (المغرب) والصفحتان ١٢ و ١٣ (المملكة المتحدة).

(١١١) A/HRC/19/68.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (فرنسا) والصفحة ١٧ (توغو).

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١٤) S/PV.6855، الصفحة ٧.

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (البرتغال) والصفحة ١٨ (ألمانيا).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (كولومبيا) والصفحة ١٦ (البرتغال).

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة ٣٣

١ – *يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.*

٢ – *ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطُرُق إذا رأى ضرورة ذلك.*

المادة ٣٦

١ – *لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية.*

٢ - *على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.*

٣ - *على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.*

المادة ٣٧

١ - *إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبيَّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.*

٢ - *إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.*

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدِّم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ملاحظة

تنص المادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقا للمادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يدعو مجلس الأمن الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١). ويجوز للمجلس أن يوصي ''بما يراه ملائماً من الإجراءات وطُرُق التسوية'' لتسوية المنازعات بموجب المادة ٣٦ (١). وطبقاً للمادة ٣٦ (٢) و (٣)، على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم وأن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيلها الأطراف فيها إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أنه يمكن للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع''، وتجيز المادة ٣٨ للمجلس أن ''يقدم إلى [الأطراف] توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا''.

ويتناول القسمُ الثالث بالدراسة قراراتِ مجلس الأمن الصادرة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ التي تمثل أنشطة المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق. ويتألف هذا القسم من أربعة أقسام فرعية. فيتناول القسم الفرعي أَلِف قرارات المجلس ذات الصلة الصادرة بشأن مسائل عامة أو مواضيعية والتي أشير فيها إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق. ويبين القسم الفرعي باء كيف رحّب المجلس بالجهود المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو شجّع تلك الجهود أو أيّدها، وذلك عن طريق قرارات اتخذها بخصوص حالات تتعلق ببلدان معينة أو حالات إقليمية. ويورد القسم الفرعي جيم عرضا عاما لأنشطة المجلس المؤيِّدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي يشترك فيها الأمين العام. ويشير القسم الفرعي دال باقتضاب إلى مختلف السبل التي شجع بها المجلس ودعّم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتي ترد بتفصيل أوسع في الجزء الثامن.

ألف - القرارات المتخذة في إطار البنود العامة والمواضيعية

يورد هذا القسم الفرعي عرضا عاما للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المسائل العامة والمواضيعية المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتبيّن القرارات التي اتخذها المجلس في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أنه اتبع نهجا متعدد الجوانب فيما يتصل بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وفي الفترة قيد الاستعراض، لم يشِر المجلس إشارة صريحة إلى الفصل السادس أو المواد من ٣٣ إلى ٣٥ والمادة ٩٩ من الميثاق إلا فيما ندر. غير أن المجلس كرر دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، وشدّد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في هذا الصدد[١٢٠]. وأشار المجلس أيضا إلى أنه سيواصل استكشاف السبل الكفيلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة ووضع

(١٢٠) S/PRST/2012/1، الفقرة الثالثة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين''.

التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بغية كفالة السلام المستدام[١٢١].

وعلى الصعيد العملي، شدد المجلس على أن أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تتم بحيث تيسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومنع الانتكاس إلى النزاع المسلح، والتقدم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين[١٢٢]. وشدد أيضا على أهمية إدراك تحديات بناء السلام بإجراء عمليات متكاملة للتقييم والتخطيط الاستراتيجي من أجل كفالة الاتساق بين صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام[١٢٣]. ودعم المجلس أيضا دور المساعي الحميدة الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وكذلك دورها في تيسير عمليات التشاور بين السكان المحليين والمجتمع المدني[١٢٤].

وسلّم المجلس، في القرارات التي اتخذها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بما للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام من دور مهم، وشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة حيثما أمكن للمساعدة في فض النزاعات سلمياً فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[١٢٥]. وعلى وجه الخصوص، شدد المجلس، في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“، على أن مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تشكل عنصرا هاما في منع نشوب النزاعات[١٢٦]. وفيما يتصل بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، دعا المجلس الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام[١٢٧]. وكرر المجلس تأكيد أهمية معالجة الجرائم المرتكبة ضد المرأة منذ بداية عمليات إحلال السلام وجهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام[١٢٨]، وكرر أيضا تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام[١٢٩].

باء – القرارات المتخذة في إطار البنود المتعلقة ببلدان محددة

يورد هذا القسم الفرعي عرضا عاما لممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق في سياق حالات تتعلق ببلدان محددة أو بمناطق معينة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٣ (٢) من الميثاق تنص على أنه يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية منازعاتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ (١) إذا رأى ضرورة ذلك. وتنص المادة ٣٦ (١) على أنه يجوز للمجلس أن ”يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية“. وبموجب المادة ٣٧ (٢)، يجوز للمجلس، إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، أن يقرر إما أن يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو أن ”يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع“. وتنص المادة ٣٨ على أنه لمجلس الأمن، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عمد المجلس إلى تكييف الأدوات المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق لتتناسب مع سياق حالات محددة. فعند التعامل مع الحالات المعقدة التي تقرر فيها وقوع تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتوازي مع تلك المتاحة بموجب الفصل السادس منه من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات

(١٢١) S/PRST/2013/2، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

(١٢٢) القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢، فيما يتعلق بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨ (هـ).

(١٢٥) S/PRST/2013/12، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“.

(١٢٦) S/PRST/2013/4، الفقرة الرابعة عشرة.

(١٢٧) S/PRST/2013/8، الفقرة السادسة عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“.

(١٢٨) S/PRST/2012/29، الفقرة الخامسة عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“، والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٢٩) S/PRST/2012/3، الفقرة الثانية عشرة، فيما يتعلق بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ (ي)، فيما يتعلق بالبند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. وفي الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة من القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، أحاط المجلس علما بأهمية التشاور والتحاور بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي.

أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتناول هذا القسم الفرعي أيضا توصيات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي وردت في قرارات المجلس، سواء أكانت تلك القرارات قد اتُّخذت بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. ويختلف هذا النهج عن نظيره المتبع في مجلدات *المرجع* السابقة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المجلس توصياته استنادا إلى الظروف الخاصة السائدة في الميدان. وسواء تقرّر وقوع خطر يهدد السلام والأمن الدوليين أم لا، فإن المنازعات التي تناولها المجلس في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ كانت، في معظم الحالات، منازعات ذات طابع وطني نشبت بين جماعات عرقية و/أو دينية و/أو سياسية مختلفة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شجع المجلس في جميع الحالات تقريبا أصحاب المصلحة على الانخراط في حوار سياسي شامل كوسيلة لتهيئة بيئة مواتية تفضي إلى إجراء انتخابات[١٣٠] أو مفاوضات[١٣١] أو عمليات للسلام والمصالحة[١٣٢] أو مناقشات[١٣٣]، أو إلى تعزيز الوحدة الوطنية والحوار الوطني بشأن جوانب رئيسية، من قبيل الحدود الداخلية[١٣٤]. وأشار المجلس أيضا إلى أن نُظم الإنذار والاستجابة المبكرين، والدبلوماسية الوقائية، والانتشار الوقائي، والوساطة، والتدابير العملية لنزع السلاح، واستراتيجيات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، هي عناصر مترابطة ومتكاملة من استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات.

(١٣٠) القرارات ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في سيراليون''؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''؛ و ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٤، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في بوروندي''؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في غينيا - بيساو''.

(١٣١) القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية''.

(١٣٢) القراران ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في أفغانستان''؛ و ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في الصومال''.

(١٣٣) القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في قبرص''.

(١٣٤) القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة السادسة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالعراق''.

وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، دعا المجلس الحكومة إلى تشجيع إجراء انتخابات شاملة للجميع في عام ٢٠١٥، من خلال الاستمرار في تحسين الحوار بين جميع الأطراف الفاعلة الوطنية[١٣٥].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعا المجلس إلى التعجيل بالتنفيذ التام لوقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة وائتلاف ''سيليكا''، وللاتفاق السياسي بشأن تسوية الأزمة الذي وقعته الأغلبية الرئاسية والمعارضة الديمقراطية والجماعات المسلحة وائتلاف ''سيليكا'' ورئيس لجنة المتابعة المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[١٣٦]. وأعرب المجلس عن تأييده لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وخريطة الطريق المنبثقة عن مؤتمر قمة نجامينا، التي توفر جميعا أساسا لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطالب بالتعجيل بتنفيذها على اعتبار أنه سيؤدي إلى إجراء انتخاباتٍ حرة تتسم بالنزاهة والشفافية[١٣٧]. وقد تدهورت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تدهورا كبيرا خلال الفترة قيد الاستعراض، مما دفع المجلس إلى تقرير أنها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٣٨]. وأكد المجلس دعمه لاتفاقات ليبرفيل، وإعلان نجامينا، ونداء برازافيل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والإعلان الذي اعتمده فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث الذي عقده في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[١٣٩]. وبالتوازي مع نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف بين الأديان والطوائف فضلا عن العنف الموجه ضد أبناء الجماعات العرقية والدينية وقادتها، وحث جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل معا من أجل تعزيز الحوار بين الطوائف والأديان بغية منع استمرار تدهور الأوضاع في الميدان[١٤٠].

(١٣٥) القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٤.

(١٣٦) القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٥.

(١٣٧) القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٣٨) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة الحادية والثلاثون من الديباجة.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، شدد المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير عملية من أجل إرساء العدالة والمصالحة على جميع المستويات وفي جميع المناحي، بسبل منها العمل بهمة مع منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للأسباب الكامنة التي أشعلت فتيل الأزمات في كوت ديفوار. وحث المجلس الحكومة على اتخاذ خطوات عملية لمنع أعمال العنف بين الطوائف والتصدي لها عن طريق السعي إلى تحقيق توافق عريض في الآراء على الصعيد الوطني بشأن سبل التصدي لمسألتي الهوية وحيازة الأراضي[١٤١]. إضافةً إلى ذلك، شجع المجلس لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على إنجاز أعمالها وتحقيق نتائج ملموسة[١٤٢].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أربعة قرارات بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٤٣]، منها اثنان تضمنا توصيات تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٢، شجع المجلس الحكومة على تعزيز الحلول غير العسكرية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية[١٤٤]. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، رحب المجلس بالتوقيع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٤٥]، وطالب الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بالوفاء بالتزاماتها على نحو تام وبنية صادقة[١٤٦].

وفيما يتعلق بغينيا – بيساو، أكد المجلس أنه ينبغي لجميع الجهات المعنية أن تعمل على ضمان الاستقرار من خلال التزام واضح بإجراء حوار سياسي شامل حقيقي يرمي إلى تهيئة ظروف تفضي إلى استعادة واحترام النظام الدستوري بعد إجراء انتخابات موثوقة، مما ييسر في نهاية المطاف تنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة[١٤٧]. وفيما يتعلق بليبريا، قرّر المجلس أن الحالة في البلد ما زالت، رغم التقدم الكبير المحرز، تتسم بالهشاشة وما برحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة[١٤٨]. وأهاب المجلس بجميع الزعماء الليبريين تشجيع المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد السلام والدفع قدما بالتطور الديمقراطي في ليبريا[١٤٩].

وفيما يتعلق بمالي، تصدى المجلس بسرعة للأزمة في عام ٢٠١٢ بإصدار بيانين رئاسيين[١٥٠]، وقرّر في تموز/يوليه ٢٠١٢ أن الحالة في البلد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعرب، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن تأييده لكل الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في مالي بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والبلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة والأمم المتحدة من أجل إيجاد حل سلمي للحالة في شمال مالي[١٥١]. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لجهود الوساطة الجارية حاليا، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها ممثله الخاص لغرب أفريقيا[١٥٢]. وأقر المجلس بالخطوات التي اتخذتها مالي، بما في ذلك من خلال التوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اتفاق إطاري أبرم برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل وضع خريطة طريق لإعادة إرساء النظام الدستوري، وإقامة حوار وطني جامع، وتنظيم انتخابات رئاسية حرة وشفافة ونزيهة[١٥٣]. وشدد المجلس أيضا على أهمية دخول السلطات الانتقالية في مالي سريعا في عملية حوار شامل وتفاعل حقيقي مع مختلف المجموعات السياسية في مالي[١٥٤]. وأشاد المجلس بالتدابير الأولية المتخذة لاستعادة النظام الدستوري والوحدة الوطنية في مالي[١٥٥].

(١٤١) القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠.

(١٤٢) القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٤٣) القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢) و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

(١٤٤) القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣.

(١٤٥) S/2013/131، المرفق.

(١٤٦) القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و٢.

(١٤٧) القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٤٨) القراران ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٤٩) القراران ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة العاشرة من الديباجة، و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(١٥٠) S/PRST/2012/7 و S/PRST/2012/9.

(١٥١) القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٥٣) القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(١٥٤) القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ١.

وفيما يتعلق بسيراليون، حث المجلس الحكومة على مواصلة جهودها لإجراء حوار حقيقي وشامل ومنتظم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيدين الوطني والدولي بشأن أهداف بناء السلام والتنمية في البلد، وحث الحكومة أيضا على ضمان أن يواصل برنامج تحقيق الرخاء تعزيز ما أحرز من تقدم في دعم المؤسسات السياسية والأمنية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة[١٥٦].

وفيما يتعلق بالصومال، كرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، تأكيد دعمه الكامل لعملية جيبوتي للسلام والميثاق الاتحادي الانتقالي اللذين يوفران إطارا للتوصل إلى حل سياسي دائم في الصومال، وأكد ضرورة تحقيق المصالحة والنهوض بالحوار وإقامة مؤسسات صومالية تمثيلية عريضة القاعدة شاملة للجميع[١٥٧]. وشدد المجلس على الدور الحاسم للسلطات الصومالية الجديدة في تحقيق المصالحة وإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، كما شدد على أهمية قيام تلك السلطات بوضع برنامج لتحديد أولويات ما بعد المرحلة الانتقالية[١٥٨]. وشجع المجلس الحكومة الاتحادية الصومالية على الشروع في عمليات المصالحة الوطنية للإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل حكم محلي مستدامة وشرعية وتمثيلية في جميع أنحاء البلد[١٥٩].

وفيما يتعلق بالحالة في السودان، وبخاصة في دارفور، رحب المجلس بمبادرة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الرامية إلى تنشيط عملية السلام، بما في ذلك تنشيطها من خلال القيام من جديد بإشراك الحركات غير الموقِّعة، وشجع كبير الوسطاء المشترك على أن يأخذ في الحسبان عمليات السلام الأخرى ذات الصلة[١٦٠].

وفيما يتعلق بالصحراء الغربية، سلّم المجلس بأن تكريس الوضع الراهن أمر غير مقبول، وأهاب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار، بما يكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة ونجاح المفاوضات[١٦١].

وفيما يتعلق بأفغانستان، رحبّ المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية للمضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، من أجل تفعيل حوار شامل تقوده أفغانستان بشأن المصالحة والمشاركة السياسية على النحو الوارد في بيان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من ''ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية''، بما فيها تنظيم القاعدة، ''ويحترم الدستور''، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ''ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان تنعم بالسلام''، وشجع المجلس الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بغية دعم هذه العملية حسب الاقتضاء، في احترام كامل لتنفيذ التدابير والإجراءات التي وضعها المجلس في قراريه ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) وسائر قراراته ذات الصلة[١٦٢]. وكرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، دعوته جميع الأطراف والجماعات الأفغانية إلى المشاركة البنّاءة في حوار سياسي سلمي يجري في إطار الدستور الأفغاني، وإلى العمل مع المانحين الدوليين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، وتفادي اللجوء إلى العنف[١٦٣].

وفيما يتعلق بالحالة في تيمور - ليشتي، حث المجلس جميع الأطراف في البلد، وخصوصا القادة السياسيين، على مواصلة العمل معا والانخراط في حوار سياسي وعلى توطيد دعائم السلام، وأكد من جديد تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي من أجل تعزيز ثقافة الحكم الديمقراطي عن طريق عمليات تعاونية تشمل الجميع[١٦٤].

---

(١٥٦) القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٨.

(١٥٧) القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٥٨) القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرتان ٢ و٤.

(١٥٩) القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥.

(١٦٠) القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ٢٤.

(١٦١) القراران ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ و٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق.

(١٦٢) القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣.

(١٦٣) القراران ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرتان الثامنة والعشرون والتاسعة والثلاثون من الديباجة؛ و ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرتان التاسعة والعشرون والأربعون من الديباجة.

(١٦٤) القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٢.

وفيما يتعلق بالعراق، رحّب المجلس بأوجه التحسن التي طرأت على الحالة الأمنية في البلد وشدد على أن تحديات الأمن في العراق لا تزال ماثلة وأنه من الضروري الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والوحدة الوطنية[١٦٥].

وشهد المجلس عند نظره في الحالة في الجمهورية العربية السورية وتصديه لها خلال الفترة قيد الاستعراض انقساماً في الآراء تجلى في عجزه عن اعتماده مشروعَي قرارين[١٦٦]. غير أن المجلس تمكّن من اعتماد مجموعة من القرارات تطبيقاً للفصل السادس من الميثاق. فأكد المجلس الأهمية البالغة لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة السورية وكرر نداءه من أجل التنفيذ العاجل والشامل والفوري لجميع جوانب مقترح المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية المكون من ست نقاط[١٦٧]. وشدد على أن الحل الوحيد للأزمة هو حل ينبثق عن عملية سياسية شاملة تتم بقيادة سورية على أساس البيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سورية (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٦٨]، وشدد أيضا على ضرورة عقد مؤتمر دولي بشأن الجمهورية العربية السورية في أبكر وقت ممكن[١٦٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، رأى المجلس أن الحالة فيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان باتت تشكّل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن الدوليين[١٧٠]. واتخذ المجلس مجموعة من القرارات تنطوي على إجراءات متعددة. وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قرر المجلس أن يتخذ كل من السودان وجنوب السودان إجراءات شتى بأثر فوري، تشمل الوقف الفوري لكل الأعمال العدائية، والسحب غير المشروط لجميع قواتهما المسلحة إلى جانبيهما من الحدود، وتفعيل آليات أمن الحدود الضرورية، والوقف الفوري للدعاية العدائية في وسائل الإعلام، فضلا عن وقف أي اعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى[١٧١]. وكرر المجلس بعضا من التوصيات المذكورة في قرارات لاحقة. وقرر المجلس أيضا أن يستأنف السودان وجنوب السودان المفاوضات بلا شروط من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الحاسمة المتصلة بالنزاع بين البلدين[١٧٢]. وفيما يتعلق بأبيي، أعرب المجلس عن تصميمه على أن تتم تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين[١٧٣]. ودعا المجلس أيضا إلى الوقف الفوري للقتال وإلى ”فتح باب الحوار فوراً“[١٧٤].

وفيما يتعلق بالحالة في قبرص، اعترف المجلس بالتقدم المحرز في المفاوضات الكاملة، لكنه لاحظ أن ذلك التقدم ليس كافيا وأنه لم يؤدِّ إلى تسوية شاملة ودائمة. وحث المجلس الجانبين على مواصلة مناقشاتهما. وأشار إلى قراره ٢٠٢٦ (٢٠١١)، فأهاب بالزعيمين القيام بما يلي: (أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل التوصل إلى أوجه تقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛ (ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛ (ج) تحسين الجو العام الذي تجري فيه المفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بنّاءة ومنسجمة أكثر؛ (د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء[١٧٥].

جيم – القرارات التي يشارِك بموجبها الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. ومع أن الميثاق لا يصف أو يحدد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن، فإن جهود المجلس المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية اقتضت على نحو متزايد إشراك الأمين العام. ولذلك يشارك الأمين العام مشاركة

(١٦٥) القراران ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ٢١١٠ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٦٦) S/2012/77 و S/2012/538.

(١٦٧) S/PRST/2012/10، الفقرة السابعة.

(١٦٨) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

(١٦٩) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرتان ١٦ و١٧.

(١٧٠) انظر S/PRST/2012/5، الفقرة الأولى.

(١٧١) القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٧٣) القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(١٧٤) القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١.

(١٧٥) القرارات ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرتان ١ و ٣؛ و ٢٠٨٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٣؛ و ٢١١٤ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٣.

مكثفة في تيسير جهود السلام بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، كما يتضح من قرارات المجلس في هذا الصدد.

وخلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، رحّب المجلس بالعمل الذي اضطلع به الأمين العام وممثلوه الخاصون كذلك لمساعدة أطراف النزاع قبل عقد المفاوضات السلمية وأثناءها وبعدها، ونوّه بذلك العمل واعترف به[١٧٦]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثليه الخاصين، بتعزيز قدرات الوساطة لأطراف النزاع وبتيسير الحوار وتعزيزه[١٧٧]. وعلاوةً على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام وممثليه الخاصين دعم جهود الوساطة التي تبذلها المنظمات الأخرى، وطلب إلى الأمين العام أيضا بذل مساعيه الحميدة لتيسير الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة[١٧٨]. وطلب المجلس إلى الأمين العام كذلك أن يستكشف الخيارات المتاحة لتيسير تعزيز الحوار بين الأطراف المعنية ويقدم تقارير عنها وأن يقدم الدعم في المجالات الحاسمة الأهمية مثل الحوار الوطني والعمليات الانتخابية[١٧٩].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد الأمين العام بشكل مكثف على مبعوثيه الخاصين ومستشاريه الخاصين وممثليه الخاصين لمساعدته فيما يبذله من جهود[١٨٠]. وشارك الأمين العام في تيسير جهود السلام بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، كتعاونه مثلاً مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في السودان وجنوب السودان، ومع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار، ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مالي وغينيا - بيساو، ومع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع جامعة الدول العربية في الجمهورية العربية السورية، وبصورة مستقلة في كل من الصحراء الغربية وقبرص. وكثيرا ما كانت مساعي الأمين العام الرامية إلى تسوية المنازعات تتعلق بتعزيز الحوار السياسي أو الوطني، كما كان الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيا. وفي كل من مالي والصحراء الغربية وقبرص واليمن والجمهورية العربية السورية، تميز دور الأمين العام بانخراطه بشكل أعمق في التصدي للحالة ومشاركته النشطة من خلال جهود الوساطة والمساعي الحميدة.

ونظرا لخطورة النزاع في الجمهورية العربية السورية، اتخذت الجمعية العامة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار ٢٥٣/٦٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية دعمَ جهود جامعة الدول العربية، عن طريق تعيين مبعوث خاص لبذل المساعي الحميدة الرامية إلى تشجيع التوصل لحل سلمي للأزمة السورية، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية والمادية، بالتشاور مع جامعة الدول العربية[١٨١]. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، رحب المجلس بتعيين المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية وأعرب عن كامل دعمه لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل إنهاء العنف ولاقتراح النقاط الست الذي تقدَّم به[١٨٢]. وكان المبعوث الخاص المشترك قد اقترح في رسالة سابقة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ خطةً تتألف من ست نقاط وترمي إلى الإنهاء الفوري لكل أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وإلى تأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية انتقالٍ سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام

(١٧٦) القرارات ٢٠٤٤ (٢٠١٢)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية''؛ و ٢٠٥٨ (٢٠١٢)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في قبرص''؛ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''؛ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية''.

(١٧٧) القراران ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٣، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في مالي''؛ و ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى''.

(١٧٨) القرارات ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''؛ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١١، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

(١٧٩) القراران ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦، فيما يتعلق بالبند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''؛ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦، و S/PRST/2012/22، الفقرة الثامنة، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

(١٨٠) على سبيل المثال، المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، والمبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.

(١٨١) قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦، الفقرة ١١.

(١٨٢) S/PRST/2012/6، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

سياسي تعددي ديمقراطي، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكد المجلس في بيان رئاسي أهمية وجود آلية إشراف تابعة للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية تكون فعالة وذات مصداقية وذلك لرصد قيام جميع الأطراف بوقف العنف المسلح بكافة أشكاله[١٨٣]. وفي القرارين ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)[١٨٤]، أعاد المجلس تأكيد تأييده الكامل لاقتراح المبعوث الخاص المشترك الذي يرمي إلى الإنهاء الفوري لكل أشكال العنف[١٨٥]. ولكن المبعوث الخاص المشترك استقال من منصبه في آب/أغسطس ٢٠١٢، وعُيّن مبعوث جديد خلفاً له بعد ذلك بقليل. وخلال ما تبقى من الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسات عديدة غير أنه لم يتخذ أي قرار آخر بشأن هذه المسألة التي كانت قيد نظره الفعلي.

أما فيما يتعلق باليمن، فقد أيد المجلس بالإجماع وباستمرار جهود المساعي الحميدة التي بذلها الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص. ففي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الذي شدد فيه على أهمية عقد مؤتمر للحوار الوطني يضمّ جميع الأطراف ويكون تشاركيا وشفافا وذا مغزى، وطالب بوقف جميع الأعمال التي يراد بها تقويض حكومة الوفاق الوطنية وعملية الانتقال السياسي، وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق إذا استمرت هذه الأعمال. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل الدور الذي يقوم به من خلال مساعيه الحميدة، بسبل من بينها جهود مستشاره الخاص[١٨٦]. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أوفد المجلس بعثة إلى اليمن لإعادة تأكيد دعمه لعملية الانتقال السياسي الجارية في البلد، وكذا لمشاركة المجتمع الدولي في تنفيذ مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما يشمل المستشار الخاص ومساعيه الحميدة في اليمن[١٨٧]. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه أنه لا يزال يراقب الحالة في اليمن عن كثب وأنه سيواصل متابعته عن قرب للخطوات القادمة التي تُتخذ من أجل تحقيق انتقال سياسي سلمي[١٨٨].

ويرد في الجدول ٥ بيان لأنواع الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام وأيّدها المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات.

(١٨٣) S/PRST/2012/10، الفقرة السادسة.

(١٨٤) بموجب القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية البعثة وأنشطتها، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، ”عمليات حفظ السلام“.

(١٨٥) القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١.

(١٨٦) القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرات ٥ و ٦ و ١٦.

(١٨٧) انظر S/2013/61، المرفق.

(١٨٨) S/PRST/2013/3، الفقرة الثامنة.

الجدول ٥

القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ٢٠١٢-٢٠١٣

القرار وتاريخه	*الحكم*	*نوع النشاط الذي أيّده المجلس*
أفريقيا		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الفقرة الثامنة من الديباجة	المساعي الحميدة
القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الفقرة ٤	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الفقرة ٧	الدعم في مجال الوساطة

القرار وتاريخه	الحكم	نوع النشاط الذي أيّده المجلس
الحالة في كوت ديفوار		
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة ١١	المساعي الحميدة
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرة ١٩	المساعي الحميدة
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية		
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الفقرة ١٦	الدعم الانتخابي
	الفقرة ١٧	المساعي الحميدة
S/PRST/2012/22 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الفقرة الثامنة	المساعي الحميدة
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الفقرة ١٦	تقييم الحوار
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	الفقرة ٥	تقييم تنفيذ عملية السلام
	الفقرة ١٤	المساعي الحميدة
الحالة في غينيا – بيساو		
القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الفقرة ٣	الحوار والدعم الانتخابي
القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣	الفقرة ٨	دعم الحوار
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى		
S/PRST/2013/11 ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرة السابعة	تقييم تنفيذ عملية السلام
الحالة في ليبيا		
S/PRST/2013/21 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الفقرة الثالثة	دعم الحوار
الحالة في مالي		
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة ١٢	الدعم في مجال الوساطة

القرار وتاريخه	*الحكم*	*نوع النشاط الذي أيّده المجلس*
القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الفقرة ٤ الفقرة ١٠	دعم الحوار الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الفقرة ٣	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الفقرة ٢	دعم المرحلة الانتقالية والحوار
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان		
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة ٢٠	الوساطة
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرتان ٩ و ٢٤	الوساطة
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية		
القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرتان ٦ و ٩	الوساطة
القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الفقرتان ٦ و ٩	الوساطة
أوروبا		
الحالة في قبرص		
القرار ٢٠٥٨ (٢٠١٢) ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢	الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الفقرتان الثالثة والتاسعة عشرة من الديباجة	الدعم في مجال الوساطة
القرار ٢١١٤ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الفقرتان الثالثة والتاسعة عشرة من الديباجة	الدعم في مجال الوساطة
الشرق الأوسط		
الحالة في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية)		
S/PRST/2012/6 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	الفقرة الخامسة	الحوار السياسي
S/PRST/2012/10 ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرة السادسة	الإشراف على وقف إطلاق النار
	الفقرة السابعة	آلية تنفيذ السلام

القرار وتاريخه	*الحكم*	*نوع النشاط الذي أيّده المجلس*
القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرة ١	آلية تنفيذ السلام
القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢) ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الفقرة ١	آلية تنفيذ السلام
الحالة في الشرق الأوسط (اليمن)		
القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الفقرة ١٦	المساعي الحميدة
S/PRST/2013/3 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	الفقرة الثامنة	المساعي الحميدة

دال – القرارات المتعلقة بمشاركة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض وتمشياً مع المادة ٥٢ من الميثاق، رحّب المجلس بالجهود المبذولة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق المنظمات الإقليمية وغيرها من الترتيبات وأعرب عن تأييده لها، وشجع على مواصلة بذل تلك الجهود، وأهاب بأطراف النزاع أن تشارك في هذه العمليات التي تقودها المنظمات والكيانات الإقليمية وأن تتعاون معها. ويورد الجزء الثامن بالتفصيل قراراتِ المجلس المتعلقة بالجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

رابعا – المناقشة الدستورية التي تمس تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من الميثاق بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، جاءت في مداولات المجلس إشارات صريحة إلى المواد ٣٣[(١٨٩)] و ٣٦[(١٩٠)] و ٩٩[(١٩١)]، وكذلك إلى الفصل السادس من الميثاق[(١٩٢)] ولم يثر معظمها مناقشات دستورية.

ويتألف القسم الرابع من أربعة أقسام فرعية هي: ألف – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع؛ وباء – إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق؛ وجيم – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق؛ ودال – استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف – أهمية أحكام الفصل السادس بالمقارنة مع أحكام الفصل السابع

خلال الفترة قيد الاستعراض، تطرقت المناقشات في المجلس إلى الفرق بين أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق. وفي الحالات التي تجري مناقشتها أدناه، حدّد المتكلمون طبيعة التدابير المتوخى أن يتخذها المجلس في إطار كل فصل، وتناولوا توقيت هذه التدابير وماهية الظروف السائدة في الميدان التي يمكن التصدي لها بتدابير يتخذها المجلس بموجب أحد الفصلين السادس أو السابع من الميثاق، وعمدوا إلى تحليل نسبة التكلفة إلى العائد عند اتخاذ المجلس هذه التدابير.

الحالة ٥

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٦٧١٠ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٢٤ كانون

(١٨٩) انظر فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/PV.7019، الصفحة ٧٧ (هولندا)؛ وفيما يتعلق بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6705، الصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (موريشيوس).

(١٩٠) انظر فيما يتعلق بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6705، الصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (الأرجنتين).

(١٩١) انظر فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، S/PV.6838، الصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (الهند)؛ و S/PV.6980، الصفحة ٣٥ (الهند)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، S/PV.6870، الصفحة ٣٤ (لكسمبرغ)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا).

(١٩٢) انظر فيما يتصل بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6702، الصفحة ١٤ (كولومبيا)؛ و S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحتان ٣ و ٤ (باكستان)؛ و S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (نيوزيلندا)؛ وفيما يتصل بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، S/PV.6870، الصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (الهند)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.7052، الصفحة ٢٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٠ (الهند)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٣ (تركيا)؛ وفيما يتصل بالسلام والأمن في أفريقيا، S/PV.6946، الصفحتان ٢٥ و ٢٦ (باكستان)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/PV.6790، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الهند)؛ وفيما يتصل بتشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين، S/PV.6849، الصفحة ١٤ (الهند)؛ وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، S/PV.6990، الصفحة ٣ (العراق)؛ وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بالعراق، S/PV.7068، الصفحة ٦ (الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق)؛ وفيما يتصل بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، S/PV.7011 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، S/PV.6710، الصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (أذربيجان)؛ والصفحة ٣٥ (توغو)؛ و S/PV.6711، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.6706، الصفحة ٣٢ (غواتيمالا)؛ وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.6903، الصفحة ١٥ (توغو)؛ والصفحة ٣٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٦٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٧٨ (ناميبيا).

الثاني/يناير ٢٠١٢ وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن وأحال بها رسالة من جامعة الدول العربية بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية[١٩٣]. وناقش أعضاء المجلس، في ضوء الأزمة، فرصةَ اعتماد مشروع قرار قدمه المغرب للتصدي لأعمال العنف السائدة في البلد. وذكر الأمين العام لجامعة الدول العربية أنه يتطلع إلى دعم قرار يطالب جميع الأطراف بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف حمايةً للشعب السوري، وببدء حوار وطني جاد تحت رعاية جامعة الدول العربية[١٩٤]. وأوضح ممثل فرنسا أنه لا يوجد شيء على الإطلاق في مشروع القرار الذي اقترحه المغرب يُمكن تفسيره على أنه إذن باستخدام القوة. وأضاف أن مشروع القرار ”لا يندرج في إطار الفصل السابع. نحن لا نعد أي عملية عسكرية“[١٩٥]. وأشار، إضافة إلى ذلك، إلى أن الهدف المتوخى هو إيجاد طريقة سلمية للخروج من الأزمة تسمح للشعب السوري بالتعبير بحرية عن تطلعاته[١٩٦]. وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن مشروع القرار لا يقترح فرض التغيير على الجمهورية العربية السورية من الخارج؛ بل هو يدعو إلى السماح للشعب السوري باتخاذ خياراته بنفسه. وأضاف أن خطة جامعة الدول العربية التي يؤيدها مشروع القرار لا تنطوي على ”أي تدخل خارجي“ ولا على ”تدابير قسرية“، بل إنها تنبّه قادة الجمهورية العربية السورية إلى إمكانية أن ينظر المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة إذا لم يوضع حد فوري للعنف[١٩٧]. ونبّه ممثل باكستان إلى ضرورة أن تتم المناقشة مع المراعاة والاحترام الكاملين لاستقلال الجمهورية العربية السورية ووحدتها وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وأن تظل في إطار الفصل السادس من الميثاق ومبادئ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١٩٨]. وقال ممثل أذربيجان إنه ينبغي ألا يطالب المجتمع الدولي حكومة الجمهورية العربية السورية وحدها باتخاذ خطوات معينة، بل يجب عليه أيضا أن يركّز على إقناع المعارضة بالقيام بالمثل. وأضاف أنه لا يمكن النظر إلا في التدابير التي تلائم الحالة ”وتتفق مع أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتولي الاهتمام الواجب لدور جامعة الدول العربية“[١٩٩]. وأعرب ممثل توغو عن القلق إزاء فرص تنفيذ خريطة الطريق البعيدة الأثر التي أعدتها جامعة الدول العربية والموضوعة في إطار الفصل السادس من الميثاق، قائلا إن الحكومة غير مستعدة للتنحي أو للمشاركة في العملية الانتقالية على النحو الموصى به في خريطة الطريق[٢٠٠]. وأوضح رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها، متكلما أيضا بصفته رئيس اللجنة الوزارية العربية المعنية بالجمهورية العربية السورية، أن مهمته ليست طلب التدخل العسكري من المجلس أو اتخاذ قرار لصالح التدخل العسكري. وأكد أن الشعب السوري هو من يعود إليه الشأن في أن يقرر من يحكمه[٢٠١].

وبعد أربعة أيام، نظر المجلس خلال جلسته ٦٧١١، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، في مشروع قرار قدمته ١٩ دولة عضوا، منها المغرب[٢٠٢]. ورغم تصويت ١٣ عضوا في المجلس لصالح مشروع القرار، فإنه لم يُعتمد بسبب تصويت اثنين من الأعضاء الدائمين في المجلس ضده[٢٠٣]. وقد أعرب معظم أعضاء المجلس عن أسفهم لما انتهى إليه التصويت. فأوضح ممثل ألمانيا، الذي شاطره ممثل المملكة المتحدة وممثلة الولايات المتحدة الرأي، أن الهدف من مشروع القرار كان الاستجابة إلى نداء الدول العربية وجزء كبير من المجتمع الدولي من أجل دعم مبادرة جامعة الدول العربية الرامية إلى إيجاد حل سياسي للأزمة يتم التوصل إليه بقيادةٍ سورية[٢٠٤]. وأشار الممثل إلى أن مشروع القرار لم يتوخّ فرض حظر على الأسلحة أو نظام جزاءات، ولم يتضمن تكليفا بإنشاء لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[٢٠٥]. وأوضح ممثل المملكة المتحدة أنه، في مسعى للتوصل إلى توافق في الآراء، أعيد النظر في نص مشروع القرار، الذي كان ”قرارا بموجب الفصل السادس“، لتبديد مخاوف بعض أعضاء المجلس بشأن تغيير النظام، والتدخل العسكري، وفرض

(١٩٣) S/2012/71.

(١٩٤) S/PV.6710، الصفحة ١٢.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

(٢٠٢) S/2012/77.

(٢٠٣) S/PV.6711، الصفحة ٢.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة).

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

حظر على الأسلحة أو جزاءات[٢٠٦]. وذكر ممثل الهند أن مشروع القرار يستبعد صراحة أي تدابير بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، ودعا إلى حوار سياسي جدي بين حكومة الجمهورية العربية السورية وأطياف المعارضة كافة يُعقد تحت رعاية جامعة الدول العربية[٢٠٧]. وأبدى ممثل أذربيجان ملاحظات مماثلة، حيث أكد أن مشروع القرار يدعم فكرة إيجاد حل سلمي للأزمة في الجمهورية العربية السورية وأنه لا يتضمن أي حكم يجيز اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤٢ من الميثاق[٢٠٨].

الحالة ٦

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٦٩٩٠ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتخذ المجلس القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) الذي ينص على إنهاء مجموعة من التدابير اتُّخذت في حق العراق بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهي تدابير تتعلق بإعادة المواطنين الكويتيين إلى وطنهم (بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الكويتية المحتجزون كأسرى حرب) وإعادة رفات المتوفين من مواطني الكويت وبلدان ثالثة، إضافة إلى إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق[٢٠٩]. وبمقتضى القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، أنهى المجلس أيضا دور الأمين العام المتصل بتقديم التقارير تحديدا عن امتثال العراق للتدابير المبينة أعلاه المتخذة بموجب الفصل السابع[٢١٠]. وسلّم المجلس في هذا القرار بأن الحالة القائمة آنذاك في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وسلّم المجلس أيضا بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)[٢١١]. والأهم من ذلك أن المجلس رحب بالتعاون الجاري بين العراق والكويت في البحث عن الكويتيين المفقودين ورعايا البلدان الثالثة وأهاب بحكومة العراق، ”اعتبارا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية“، أن تواصل التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢١٢] في البحث عن الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم غير معروف وعن الممتلكات المفقودة[٢١٣]. وطلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام في العراق أن يعزز ويدعم ويسهل الجهود المتعلقة بهذا الشأن، وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا مستقلا إلى المجلس عن هذه المسائل في تقاريره عن التقدم المحرز في الوفاء بمسؤوليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٢١٤].

وعقب اعتماد القرار، قال وزير خارجية العراق إن المجلس اجتمع لاتخاذ قرار ”لإخراج العراق من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“[٢١٥]. ثم عرض تقييما لإنجازات العراق في مجال استعادة مكانته الدولية، وأشار فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت إلى أن المسألة الوحيدة التي لا تزال مطروحة هي مسألة المفقودين الكويتيين والممتلكات المفقودة. وذكر أنه تم إحراز تقدم كبير في إطار التعاون الثنائي، وأكد أن العراق سيستمر في التعاون وسيزيد من وتيرة هذا التعاون خاصة وأن الملف ”انتقل [...] إلى أحكام الفصل السادس“[٢١٦]. ورأي وزير الخارجية أن القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) يشكّل تطورا نوعيا في العلاقة بين العراق والكويت وأن التعاون بينهما سيكون مثالا يحتذى به في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية.

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

في الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظر المجلس في أساليب عمله في ضوء مذكرة مفاهيمية عممتها أذربيجان[٢١٧]. وخلال المناقشة، أشار المتكلمون إلى إجراءات اتخذها المجلس بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

---

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٢٠٩) انظر القرارين ٦٨٦ (١٩٩١)، الفقرات ٢ (ج) و ٢ (د) و ٣ (ج)؛ والقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الفقرة ٣٠.

(٢١٠) القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤.

(٢١١) القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٢١٢) تمّ البحث عن مواطني وممتلكات الكويت والبلدان الثالثة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

(٢١٣) القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢١٥) S/PV.6990، الصفحة ٣.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢١٧) S/2013/613، المرفق.

فأعرب ممثل باكستان عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يعتمد بدرجة أكبر على الدبلوماسية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق[٢١٨]. ورأى أن الاعتماد المفرط على الفصل السابع يمكن أن يؤدي إلى مأزق فيما يتصل بالعديد من القضايا وأن يخلق انطباعا خاطئا بشأن مدى ”قدسية وقوة“ القرارات المتخذة خارج إطار الفصل السابع[٢١٩]. وشدد ممثل الهند على أنه ينبغي للمجلس، قبل أن يأذن باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يبذل جهودا جدية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال اتخاذ تدابير بموجب الفصل السادس[٢٢٠]. وأكد ممثل نيوزيلندا أن هناك الكثير جدا مما يجب القيام به لتمكين المجلس من أن يضطلع بفعالية أكبر بالمسؤوليات المهملة بدرجة أكبر من بين المسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق، ألا وهي مسؤولياته في إطار الفصل السادس والمتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٢٢١]. وأشار إلى أن المبادرات الوقائية أقل تكلفة من عمليات حفظ السلام أو إنفاذ السلام من حيث الموارد والأرواح، كما أن احتمالات تحقيقها نتائج دائمة تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات أكثر ترجيحا[٢٢٢]. وأعرب ممثل تركيا عن رأي مماثل لما جاء على لسان ممثل نيوزيلندا، فقال إنه ينبغي للمجلس استخدام التدابير المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق على نحو أفضل[٢٢٣]. وأضاف أنه يتعين على المجلس ”التفكيرُ“ في استخدام طرق مختلفة للتوصل إلى تسويات سلمية للمنازعات، وذلك دون المساس بحقه في اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع[٢٢٤].

(٢١٨) S/PV.7052، الصفحة ٢٠.

(٢١٩) المرجع نفسه.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٢١) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(٢٢٢) المرجع نفسه. وأعرب ممثل نيوزيلندا عن هذه الفكرة أيضا في جلسة المجلس ٦٩٠٣ التي عُقدت بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر S/PV.6903، الصفحة ٣٣).

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٤) المرجع نفسه.

باء - إحالة المنازعات القانونية في ضوء المادة ٣٦ من الميثاق

تنص المادة ٣٦ من الميثاق على أنه ينبغي، بصفة عامة، للأطراف في المنازعات أن تحيل منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وكما يتبين من الحالة المعروضة أدناه، شجع المتكلمون المجلسَ على إحالةِ المنازعات القانونية إلى المحكمة على نحو أكثر تواترا، وحثوه على طلبِ المشورة القانونية من المحكمة بشأن المسائل المعقدة من الناحية القانونية. وطلب المتكلمون من المجلس والدول الأعضاء تعزيزَ دور المحكمة باللجوء إليها على نحو أكثر تواترا والقبول بتمتعها بالاختصاص.

الحالة ٨

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٦٧٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع[٢٢٥]. واتفق المتكلمون على الأهمية البالغة لسيادة القانون في منع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات. ولتعزيز سيادة القانون، اقترح ممثل ألمانيا أن تُستخدَم على نحو أكثر تواترا المادة ٣٦ من الميثاق التي تسمح للمجلس أن يوصي الدول بإحالة الجوانب القانونية للمنازعات الدولية إلى محكمة العدل الدولية[٢٢٦]. ودعا إلى قبول المزيد من الدول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة كوسيلة لترسيخ سيادة القانون، داخل مجلس الأمن وفي العلاقات الدولية على حد سواء[٢٢٧].

وأعرب ممثل باكستان عن اتفاقه مع توصية الأمين العام بأن المجلس بحاجة إلى تعزيز دعمه لمحكمة العدل الدولية، بطرق منها طلب الفتاوى منها كلما واجهته مسائل معقدة من الناحية

(٢٢٥) S/2011/634.

(٢٢٦) S/PV.6705، الصفحة ٥.

(٢٢٧) وجّه متكلمون آخرون دعوات مماثلة. انظر S/PV.6705، الصفحة ٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٢١ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٧ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (الاتحاد الأوروبي).

القانونية[٢٢٨]. وشاطر ممثلُ جنوب أفريقيا ممثلَ باكستان الرأي، إذ أضاف أن تقديم طلبات للحصول على فتاوى سيُبيّن أن الجدل القديم بشأن ممارسة مجلس الأمن صلاحياته فوق القانون الدولي قد ”عفا عليه الزمن“، وأن المجلس يعمل في إطار القانون الدولي فيما يتخذه من إجراءات[٢٢٩]. وأكدت ممثلة البرازيل بدورها أن عمل المحكمة يسهم في الحفاظ على غلبة القانون في تنظيم الشؤون الدولية، وأن المجلس بإمكانه أن يواصل استكشاف الدور الاستشاري للمحكمة[٢٣٠]. وشدد ممثل بيرو على أهمية عمل المحكمة في حل المنازعات بين الدول، وذكر في هذا الصدد أن هناك عاملين يحددان مدى إسهام الدول في صون السلام والأمن الدوليين والتزامها بذلك، وهما الاعتراف باختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات والإقرار بأحكامها والامتثال الكامل لها[٢٣١]. وشاطرت كوستاريكا بيرو موقفها هذا، فشدد ممثلها على أن المجلس يجب أن يواصل دعمه لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما في حالة عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن القرارات التي تتخذها المحكمة، وذلك عملا بالمادة ٩٤ من الميثاق[٢٣٢].

وأكد ممثل موريشيوس على أنه لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن ينشئ آلية مناسبة لتسوية النزاعات القانونية تكون متاحة لجميع الدول. وذكر أنه لم يصدِر سوى ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقر فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، وأن العديد من الدول التي أصدرت هذه الإعلانات أعربت أيضا عن تحفظات تُقيّد اختصاص المحكمة، أو تستبعد، في العديد من الحالات، هذا الاختصاص. وأضاف أن دولا أخرى تسعى لتغيير أو إلغاء إعلاناتها حينما تُعرض منازعة على المحكمة أو حين تكون المنازعة على وشك أن تُعرض عليها، بغية استبعاد اختصاص المحكمة في المنازعة المعنية، وهو ما يبين الصعوبات التي تواجهها الدول في الفصل في المنازعات بموجب القانون الدولي[٢٣٣]. وأكد ممثل قيرغيزستان أن محكمة العدل الدولية تقوم بدور هام بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لدى الأمم المتحدة، وأن من الضروري أن تكون المحكمة إحدى الآليات الرئيسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٢٣٤].

وخلال هذه الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا شدّد فيه على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول وعلى العمل القيِّم الذي تضطلع به. ولذلك، أهاب المجلس بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك[٢٣٥].

وفي الجلسة ٦٨٤٩ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نظر المجلس في موضوع ”السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية“، مستنداً في ذلك إلى مذكرة مفاهيمية عممتها غواتيمالا[٢٣٦]. وقال ممثل الهند إن على المجلس أن يركز أكثر على الفصل السادس من الميثاق عوضاً عن اتخاذ تدابير قسرية، وأشار إلى أن لمحكمة العدل الدولية دورٌ في الفصل في المنازعات بين الدول بموجب الميثاق[٢٣٧]. وفي السياق نفسه، أكد ممثل باكستان أن سيادة القانون تتعزز عندما يخلو تطبيق القانون الدولي من أية استثناءات أو معايير مزدوجة، وأن بوسع المجلس تعزيز سيادة القانون عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية على نحو أكثر تواترا[٢٣٨]. ودعت ممثلة هندوراس الدول إلى قبول اختصاص المحكمة دون تحفظ[٢٣٩].

جيم – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة ٣٣ من الميثاق

تشير المادة ٣٣ من الميثاق إلى مجموعة واسعة من وسائل تسوية المنازعات. وكما يتبين من الحالات المعروضة أدناه، واصل المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، التركيز على دور المرأة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات على الصعيد العالمي.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٣٣) S/PV.6705 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٢٣٥) S/PRST/2012/1، الفقرة الثالثة.

(٢٣٦) S/2012/731، المرفق.

(٢٣٧) S/PV.6849، الصفحة ١٤.

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٣٩) S/PV.6849 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

وفيما يتعلق بالبند ”المرأة والسلام والأمن“، أعرب الأعضاء عن توافقهم في الرأي بشأن ضرورة مشاركة المرأة باعتبار هذه المشاركة وسيلةً إلى منع نشوب النزاعات وحلّها وبناء السلام، كما اتفقوا على أن لا غنى عن مشاركتها دعماً لمساعي إحلال السلام الدائم. وأسفرت المناقشات بشأن هذا الموضوع عن اعتماد القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه توجيه مزيد من الاهتمام لمشاركة المرأة في تسوية النزاعات وبناء السلام، وأقر فيه بالحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وبحلِّها.

وكذلك أمعن المجلس النظر في الأبعاد الإقليمية لمنع نشوب النزاعات في المناقشات التي أجراها في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. فخلال المناقشات بشأن هذا البند، أشاد المتكلمون بهيكل منع نشوب النزاعات الذي وضعه الاتحاد الأفريقي، وشددوا على أهمية الشراكات بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وأشار المتكلمون أيضا إلى وسائل أخرى لمنع نشوب النزاعات، كالمساعي الحميدة والوساطة والحوار، وآليات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية.

الحالة ٩
المرأة والسلام والأمن

في الجلسة ٦٨٧٧ التي عُقدت بشأن المرأة والسلام والأمن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام[٢٤٠]. وخلال المناقشة، ركز المتكلمون على دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي بناء السلام[٢٤١]. وأكد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أن المرأة تستطيع، بل لا بد أن تؤدي دورا قياديا في المشاركة السياسية وحلّ النزاعات والانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة السلام[٢٤٢]. وقدم أيضا أمثلة محددة عن نجاح المرأة في حل النزاعات[٢٤٣]. وأشارت ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن إلى أن النساء يضطلعن، رغم ما يواجهنه من قيود وحواجز، بدور رئيسي في منع نشوب النزاعات وحلِّها وفي بناء السلام على الصعد المجتمعي والوطني والدولي، وذلك بدءا من مرحلة الإنذار المبكر وحتى مرحلة إعادة البناء بعد انتهاء النزاع[٢٤٤]. لكن ممثل جنوب أفريقيا أعرب عن القلق إزاء استمرار التمثيل الناقص للمرأة في عمليات السلام الرسمية، ومن ثم دعا إلى أن يتم على نحو أكثر انتظاما استعراض حالة التنفيذ لتوصيات الأمين العام في ذلك الشأن[٢٤٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن المشاركة المباشرة للنساء في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها شرط مسبق هام للتغلب على العنف الموجه ضدهن[٢٤٦]. وذكر ممثل غواتيمالا أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم دون توفير الأمن للمرأة[٢٤٧]. ولاحظ ممثل الصين أن المرأة غالبا ما تكون هي الضحية في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، غير أنها أيضا شريكة هامة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة بشأنها وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع[٢٤٨]، وهو الرأي الذي شاطره إياه ممثل كرواتيا[٢٤٩]. وأضاف ممثل الصين أنه عند إجراء المجلس مداولات بشأن حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ينبغي له أن يتناول حماية المرأة وحقوقها بوصفها عناصر محورية[٢٥٠]. وتكلم ممثل الاتحاد الأوروبي، فكرر تعليقات جاءت على لسان معظم المتكلمين وأشار إلى أن المنظمات النسائية تقوم بدور هام للغاية في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام المستدام[٢٥١]. ونبّهت ممثلة ليتوانيا إلى أن تعميم المنظورات الجنسانية في مسائل منع نشوب النزاعات وتسويتها وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع أمرٌ لم يكتمل بعد، وإلى ضرورة أن يواصل المجلس الاهتمام

(٢٤٠) S/2012/732.

(٢٤١) نوقشت مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات أيضا في جلسات أخرى للمجلس. ففي الجلسة ٦٩٠٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن البند ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، على سبيل المثال، رحب المتكلمون بما يبذله الأمين العام من جهود لدعم زيادة تمثيل المرأة في سياق منع نشوب المنازعات وحلّها وبناء السلام (انظر S/PV.6903). وفي تلك الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) الذي أشار فيه إلى إمكانية تكليف بعثات حفظ السلام بجملة مهام منها دعم مشاركة النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلّها وبناء السلام (الفقرة ٨ (ي)).

(٢٤٢) S/PV.6877، الصفحة ٧.

(٢٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

بالموضوع[٢٥٢]. وأشارت ممثلة لاتفيا إلى ضرورة البناء على دور المرأة بوصفها عاملا من عوامل حلّ النزاعات وتحقيق الإنعاش المستدام. وأضافت أن للمرأة دور هام تؤديه في كامل دورات الأزمات، ابتداء من منع نشوب النزاعات وحلِّها ووصولا إلى بناء السلام وتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاعات[٢٥٣]. وفي السياق نفسه، شدد ممثل نيجيريا على أهمية تهيئة بيئة تمكينية تيسر مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام[٢٥٤]. وأبرزت ممثلة تونس أهمية حشد مزيد من الدعم التقني للمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في ضوء الدور الهام الذي تضطلع به تلك المنظمات في منع تصاعد العنف الموجه ضد المرأة عن طريق تعزيز آليات الإنذار المبكر، وفي تنميةِ قدرات المرأة على المشاركة بنشاط في عمليات منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها وحلِّها[٢٥٥].

وفي الجلسة ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، نظر المجلس في موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها المملكة المتحدة[٢٥٦]. وذكر ممثل أستراليا أن العنف الجنسي تكتيك متبع في النزاعات وهو نتيجة لها أيضا. وأضاف أن من شأنه إطالة أمد النزاعات وتعميقها، وأن منعَه أمرٌ أساسي لحماية المدنيين في النزاعات وإعادة بناء المجتمعات التي دمرتها النزاعات[٢٥٧]. وأوضح أن النساء لسْنَ مجرّد ضحايا، بل هُنّ عنصر حيوي في منع نشوب النزاعات وحلِّها وفي إعادة البناء والمصالحة؛ وحث المجلس على استخدام سلطته البالغة الأهمية لإحلال السلام[٢٥٨]. وتكلمت ممثلة لكسمبرغ فقالت إنه لا شك في أن العنف الجنسي في حالات النزاع موضوعٌ يتصل اتصالا مباشرا بالسلام والأمن الدوليين، وإن العدالة، بنوعيها التصالحي والعقابي على السواء، التي تعاقب على الجرائم المرتكبة يمكن أن تؤدي دورا وقائيا يمنع اندلاع النزاع في المستقبل[٢٥٩]. وأكدت ممثلة السويد أن المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال في منع نشوب النزاعات وبناء السلام أمرٌ أساسي لمكافحة العنف الجنسي[٢٦٠]. وذكر ممثل هولندا أنه غالبا ما يُستخف بالدور الذي يمكن للمرأة أن تؤديه في إيجاد الحلول عبر منع نشوب النزاعات وحلّها وتحويلها، وأن قدراتها في هذا المجال غير مستخدمة بما يكفي، مما يقلص في نهاية المطاف فعاليةَ أية عملية للسلام وإعادة التعمير ويحدّ من إمكانية نجاحها[٢٦١]. وخلُص إلى أنه لا غِنى عن مشاركة النساء في إيجاد الحلول للنزاعات وفي عمليات إعادة التعمير[٢٦٢]. وبالمثل، أكد ممثل كندا أن على المجلس أن يتخذ تدابير ملموسة لدعم فرص النساء في المشاركة واتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجال في جميع عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها[٢٦٣]. وكررت ممثلة البوسنة والهرسك ما أُعرب عنه في مداخلات سابقة، فقالت إن إشراك المرأة في جهود منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها، وإلحاق مستشارين لشؤون حماية المرأة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة أمر أساسي لبناء وتعزيز السلام[٢٦٤].

وفي الجلسة ٧٠٤٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظر المجلس في موضوع المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع، استنادا إلى ورقة مفاهيمية عممتها أذربيجان[٢٦٥]. وفي الجلسة، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي أعرب فيه عن اعتزامه إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام، وسلّم بأهمية الزيادة من مشاركة المرأة ومن مراعاة المسائل الجنسانية في جملة أمور منها جميع المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها[٢٦٦].

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أثنى الأمين العام على المجلس لاعتماده القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) وتأكيده بذلك الأهميةَ المحورية لمشاركة المرأة في منع النزاعات وحلّها وفي بناء السلام[٢٦٧].

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨٩.

(٢٥٦) S/2013/335، المرفق.

(٢٥٧) S/PV.6984، الصفحة ٢٦.

(٢٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٢٦٢) المرجع نفسه.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧.

(٢٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٢٦٥) S/2013/587، المرفق.

(٢٦٦) انظر القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرتان ١ و ٧.

(٢٦٧) S/PV.7044، الصفحة ٣.

وأكدت المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أن قيادة النساء أمر محوري للمصالحة وتسوية النزاعات، ولجهود بناء السلام التي تحرز نتائج لصالح الأسر والمجتمعات[٢٦٨]. وناشدت ممثلة الولايات المتحدة المجلسَ أن يتخذ خطوات ملموسة كي يتسنى للمرأة المشاركة بشكل كامل في الجهود الرامية إلى تجنب نشوب النزاعات واحتوائها، ما دامت ستعاني حتماً هي أيضا عند فشل تلك الجهود أو نتيجة لسوء تخطيطها[٢٦٩]. وأشار عدة متكلمين إلى ما تنطوي عليه المشاركة الفعالة للمرأة من أهمية في تحقيق السلام المستدام والاستقرار الاجتماعي[٢٧٠]. وقال ممثل إندونيسيا إن القرار المتخذ دليل واضح على قوة عزيمة المجلس فيما يتعلق بدور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام وحفظه[٢٧١].

الحالة ١٠
السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٦٩٤٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في البند ”منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية“، وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية عممتها رواندا[٢٧٢]. وأعربت رئيسة المجلس عن أملها في أن تكون هذه الجلسة فرصةً لكي يعاود المجلس النظر في المفهوم والممارسة المتعلقين بمنع نشوب النزاعات المعمول بهما حاليا في منظومة الأمم المتحدة[٢٧٣]. وشدد الأمين العام في كلمته أمام المجلس على أهمية أن تضمَن جهود الوساطة ألا تكون اتفاقات السلام مجرد اتفاقات بين النخب السياسية لمعالجة مشاكل سياسية آنية، بل على الاتفاقات أن تعالج أيضا الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وأن تسمح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة[٢٧٤]. وأضاف أنه ينبغي أيضا العمل بها ورصدها وإنفاذها على نحو كامل[٢٧٥]. ولاحظ أيضاً أن الإجراءات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع نشوب النزاعات أو التصدي لها تكتسي أهمية بالغة في عالمنا الذي يزداد ترابطا[٢٧٦]. وأكد ممثل توغو حاجة أفريقيا إلى إيجاد حلول هيكلية، يُتوصل إليها محليا، للتصدي للأسباب العميقة الكامنة وراء النزاعات[٢٧٧]. ودعا المجلسَ أيضا إلى استخدام آليات منع نشوب النزاعات قدر الإمكان، مشيرا إلى المادتين ٤٠ و ٤١ من الميثاق، وهو ما سيعزز، في تقديره، نظمَ الإنذار المبكر ودورَ المجلس في منع نشوب النزاعات[٢٧٨]. وأشار ممثل أستراليا إلى منظومة السلم والأمن التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما الاستخدام الاستراتيجي من جانب مجلس السلم والأمن وإدارة السلم والأمن التابعَيْن للاتحاد الأفريقي للممثلين والبعثات، وتعيين الوسطاء الرفيعي المستوى، وإيفاد بعثات تقصي الحقائق[٢٧٩]. وحث الممثل على دعم آليات الاتحاد الأفريقي لمنع نشوب النزاع الآخذة في التطور، مثل النظام القاري للإنذار المبكر وفريق الحكماء والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران[٢٨٠]. وحث المجلسَ أيضا على الاستفادة بشكل أفضل من الأدوات الوقائية، بما في ذلك استكشاف الآفاق وزيادة الاستجابة للبوادر الإنذارية المبكرة[٢٨١]. ورأى ممثل الولايات المتحدة أن من الأمور الضرورية تعزيزُ التركيز على الحوكمة وبناء المؤسسات كوسيلة لمنع نشوب النزاعات أو التغلب عليها[٢٨٢]. وأكد ممثل الأرجنتين أن أي أسلوب يؤدي إلى تسوية المنازعات سلميا من الجدير أن يُستخدم أيضا في تسوية النزاعات، وشدد في هذا الصدد على الدور الخاص الذي يعهد به الميثاق إلى الأمين العام في مجال المساعي الحميدة والوساطة وعلى الالتزام الواقع على جميع الدول الأعضاء بقبول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٢٨٣]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن النجاح في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، يعتمد على المهارة في استخدام عدد

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (أستراليا)، والصفحة ٢٦ (الصين)، والصفحة ٣٦ (البرازيل)، والصفحة ٤٤ (نيوزيلندا)، والصفحة ٤٩ (ليتوانيا)، والصفحة ٦٥ (البوسنة والهرسك).

(٢٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤.

(٢٧٢) S/2013/204، المرفق.

(٢٧٣) S/PV.6946، الصفحة ٢.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٧٥) المرجع نفسه.

(٢٧٦) المرجع نفسه.

(٢٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٢٧٨) المرجع نفسه.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٢٨٠) المرجع نفسه.

(٢٨١) المرجع نفسه.

(٢٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

من الأدوات المحددة، بما في ذلك الإنذار والاستجابة المبكران والدبلوماسية الوقائية والوساطة والمساعي الحميدة والمصالحة وتدابير بناء الثقة. ولفت الانتباه إلى أهمية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإلى توافر آليات للدبلوماسية الوقائية مناسبة بدرجة أكبر وتراعي الخصائص المحلية[٢٨٤]. ورأى ممثل الصين وممثلة لكسمبرغ أنه لا بد من الاستفادة من دور لجنة بناء السلام في مساعدة البلدان الخارجة من النزاع على توطيد السلام[٢٨٥]. وأشارت ممثلة لكسمبرغ أيضا إلى أهمية الشراكات والتعاون بين المجلس والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات[٢٨٦]. وأكد ممثل باكستان أن من شأن زيادة الاعتماد على أدوات الدبلوماسية الوقائية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وتلك المندرجة في إطار الفصل الثامن، أن تساعد على منع نشوب النزاعات ووقف تصاعدها[٢٨٧]. وأشاد أيضا بدور المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في تقديم الخدمات من أجل منع نشوب النزاعات، وفي مساعدة البلدان الخارجة من النزاع عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والحوار وتقديم المساعدة الانتخابية والمساعدة في إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما أثنى على الاتحاد الأفريقي لاستعانته بمجموعة واسعة من الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس من الميثاق[٢٨٨]. وقال ممثل المملكة المتحدة إنه عندما تلوح أزمة في الأفق، من الضروري اكتشافها مبكرا؛ وأضاف أن تحسين نظم الإنذار المبكر أمرٌ حيوي[٢٨٩]. وأشار إلى الدور الذي يقوم به في هذا الصدد مكتبُ الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وأعرب عن أمله في أن ينجح مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات المنشأ حديثا آنذاك في إحداث فارق[٢٩٠]. وذكر، إضافة إلى ذلك، أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في مجالي الوساطة والدبلوماسية الوقائية، واستنكر تهرب الكثير من أعضاء المجلس من مسؤولياتهم فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات[٢٩١]. ونوّه ممثل المغرب بما تم في أفريقيا من تعبئة لا نظير لها للتصدي للتحديات التي تواجهها المنطقة على صعيدي الأمن والاستقرار، من خلال وساطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[٢٩٢]. وشدد على أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المتضررة في المنطقة وفي المنطقة دون الإقليمية لدعم مؤسسات الدولة ومختلف الآليات المنشأة على الصعيد دون الإقليمي لمعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات أمرٌ ضروري أكثر من أي وقت مضى[٢٩٣]. ولفت ممثل جمهورية كوريا الانتباه إلى الآليات المحلية المَنشأ لتسوية النزاعات والتي تستمد جذورها من الممارسة المحلية، حيث رأى أنها يمكن أن تسد النقص وأن تلبي الاحتياجات المحلية في مجالات العدالة والسلام والمصالحة[٢٩٤]. وأضاف أن المؤسسات التي تشكّل مصدرا للاعتزاز الوطني وتعدّ عنواناً للنزاهة، مثل منتديات الحكماء، يمكن أن تتيح وسيلة لمنع نشوب النزاعات ولتحقيق المصالحة وبناء السلام، وهو ما يمكن أن يوفر أفضل الحلول للنزاعات التي تنطوي على خلفيات عرقية وثقافية مختلفة[٢٩٥]. وأشار ممثل فرنسا إلى الأدوات الأساسية المتاحة بموجب الميثاق في حالات النزاع، فقال إن بوسع المجلس أيضا أن يبعث برسائل سياسية وأن يتخذ تدابير وقائية، بل وأن يفرض الجزاءات عند الاقتضاء[٢٩٦]. وساق مثالا على ذلك الوساطةَ التي قام بها رئيس جنوب أفريقيا السابق، تابو مبيكي، بين السودان وجنوب السودان بدعم من مجلس الأمن، والاتفاقَ الإطاري للأمين العام الذي أُبرم بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى بدعم من الاتحاد الأفريقي، وهو ما يظهر أن الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية يمكنها التصدي معا للأسباب الجذرية الخاصة بكل نزاع[٢٩٧]. وأكدت ممثلة رواندا أن التعاون والشراكة بين المجلس والاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية يكتسي أهمية بالغة، ورحبت بتعزيز هذا التعاون على

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الصين) والصفحة ٢٤ (لكسمبرغ).

(٢٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٢٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٢٩٠) المرجع نفسه.

(٢٩١) المرجع نفسه.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٢٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٩٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٢٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(٢٩٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

مدى السنوات الأخيرة بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها[٢٩٨].

دال - استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه مجلسَ الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين. وقد نوقش على نحو صريح استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ في إطار جلستين عُقدتا بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507). وفي هاتين الجلستين، أيّد عدة متكلمين اتباع ممارسة استكشاف الآفاق عملا بالمادة ٩٩، كما هو مبين أدناه.

الحالة ١١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

خلال المناقشة التي جرت في الجلسة ٦٨٧٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشار ممثل لكسمبرغ إلى المادة ٩٩ من الميثاق، فأكد أن ممارسة استكشاف الآفاق (التي بدأتها المملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) مثالٌ جيد على تطبيق هذه المادة[٢٩٩]. وأشار متكلمون آخرون أيضا إلى ممارسة استكشاف الآفاق، فأثنوا على فائدتها بالنسبة للمجلس وحثوا على أن تصبح ممارسة معتادة من ممارساته[٣٠٠].

وفي الجلسة ٧٠٥٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الموضوع نفسه، رحب ممثل المملكة المتحدة باستعداد الأمانة العامة لعرض الحالات المثيرة للقلق على نظر المجلس، مما يجعل المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة أداة فعالة لمنع نشوب النزاعات[٣٠١]. وأيّد العديد من أعضاء المجلس ومن غير الأعضاء فيه استخدامَ الوسائل المتاحة للمجلس لمنع نشوب النزاعات، وخصوا بالذكر إحاطات استكشاف الآفاق التي تقدمها الأمانة العامة معتبرين إياها أداة مفيدة جدا للتصدي بسرعة للأخطار التي تهدد السلام والأمن[٣٠٢]. أما ممثل الاتحاد الروسي، فأوضح أن جلسات استكشاف الآفاق تطورت لتصبح مناقشات مؤقتة لقضايا ينوي أعضاء المجلس أنفسهم مناقشتها في وقت لاحق أو لقضايا تقع خارج نطاق اختصاص المجلس، لكن تجري مناقشتها لمجرد استخدام صيغة حديثة من صيغ النقاش. ورأى أنه عندما يكون جدول أعمال المجلس حافلا، تصبح هذه الممارسة غير ضرورية[٣٠٣].

وأشار ممثل فرنسا أيضاً إلى إمكانية استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ في سياق المأزق الذي يواجهه مجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاع السوري بسبب استخدام أعضاء المجلس الدائمين حق النقض. وذكّر الممثل بمقترح رئيس فرنسا الداعي إلى وضع مدونة لقواعد السلوك تتضمن مبادئ توجيهية لاستخدام حق النقض، وأكد أن ذلك سيستتبع تعليق ممارسة حق النقض في الحالات التي يُعتبر فيها أن جريمةً قد ارتُكبت على نطاق واسع[٣٠٤]. وفي هذا الصدد، اقترح ممثل فرنسا أن يُعهد للأمين العام، استنادا لروح المادة ٩٩ من الميثاق، بدور رئيسي في إنشاء آلية إنذار تستتبع تعليق ممارسة حق النقض.

---

(٢٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٩٩) S/PV.6870، الصفحة ٣٤.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٠ (سويسرا).

(٣٠١) S/PV.7052، الصفحة ٨.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٦ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٤ (السويد)؛ S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١١ و ١٢ (بلجيكا، متحدثة باسم هولندا أيضا)؛ والصفحة ١٣ (تركيا)؛ والصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٤ (أيرلندا).

(٣٠٣) S/PV.7052، الصفحة ١٨.

(٣٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.